القدس
مجلة إسلامية شاملة
تصدر عن دار الإقناء الفلسطينية
الإسراء
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
العدد السابع والثمانون 87 ذو القعدة . ذو الحجة 1430 هـ وفق تشرين ثاني - كانون أول 2009م

هدية

الإسراء

مجلة إسلامية شاملة

تصـــدر مرة كل شهرين عن دار الإفتاء الفلسطينية ـ القدس

العدد 87 ذو القعدة ـ ذو الحجة 1430 هـ وفق تشرين ثاني ـ كانون أول 2009 م

سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ

المشرف العـــام

الشيخ محمد أحمد حسين

رئيس التحريـــر

الشيخ إبراهيم خليل عوض الله

سكرتير التحـــرير

أ. يوسف تيسير محمود

هيئة التحـــرير

د. إسماعيل نواهضة

أ. د. حسن السلوادي

د. حمزة ذيب

د. سعيد القيق

د. شفيق عياش

المراسلات: مجلة الإسراء ، دائرة الإعلام ، دار الإفتاء الفلسطينية

ص.ب : 20517 - القدس / ص.ب : 1862 رام الله - تلفاكس : 02.6262495 / 02.2348603

موقعنا على الإنترنت : www.darifta.org للمراسلة على البريد الإلكتروني : israa@darifta.org

ملحوظة : ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي صاحبه فحسب

فهرس العدد

افتتاحية العدد

مشروعية أخذ الحذر والحيطة الصحية في الحج	الشيخ محمد أحمد حسين	4

كلمة العدد

البيت الحرام وحجاجه في أمن الرحمن	الشيخ إبراهيم خليل عوض الله	10

ملف العدد

تأملات في فريضة الحج	د. شفيق عياش	22
همسات في آذان ضيوف الرحمن	الأستاذ كمال بواطنه	25
موعظة لحجاج بيت الله الحرام	الشيخ جميل جمعة	31

دراسات قرآنية

تأويل آيات التيسير من كلام العلي القدير ج2	الشيخ أحمد شوباش	34

فهرس العدد

فلسطينيات

إعلان دولة فلسطينية سنة 1988م	الدكتور حنا عيسى	47
وعد بلفور والمصـــالح الصهيونية الإستعمارية في فلسطين	الأستاذ كايد براهمة	51

فقه وأصوله

قبسات من كتاب فتاوى الحج والعمرة	دار الإفتاء الفلسطينية	67
حكم الأضحية	الشيخ احسان عاشور	74
هل يمسح الوجه بعد الدعاء؟	الشيخ أحمد ذياب عطايا	78
الإجتهاد في الإسلام ج2	الدكتور حمزة ذيب	81
حكم الإلتزام بفتوى المجتهد	الشيخ محمد يوسف	96

نشاطات

من أخبار مكتب المفتي العام	الأستاذ مصطفى أعرج	100
مسابقة العدد 87	أسرة التحرير	111
إجابة مسابقة العدد 85	أسرة التحرير	112

مشروعية أخذ الحذر والحيطة الصحية في الحج

بقلم : الشيخ محمد أحمد حسين / المشرف العام

كثر في الآونة الأخيرة الحديث عن مسألة أداء الحج والعمرة في ظلِّ انتشار مرض اصطلح على تسميته «بانفلونزا الخنازير»، وتباينت المواقف من ذلك بين إشاعات تضخم الأمر، ويصل مداها إلى حد الحديث عن إلغاء الحج ومناسك العمرة لهذا الموسم بسببه، وهناك موقف اللامبالاة منه، بحجة أنه مجرد وهم وخيال أو مهول له، وبعضهم لا يبالي به مستنداً إلى إيمانه بالقدر، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

ومن النتائج التي أفرزها هذا التباين، ما لحق ببعض الناس من حيرة وبلبلة، فهل سيكون حج لهذا العام أو لا يكون، وإن لم يلغ الحج، فهل ستستثنى فئات عمرية أو مرضية معينة؟ وقد انتاب بعض المسجلين للحج حالة من التردد، هل يؤجلون الحج هذا العام، بإرادتهم الشخصية ؟ أم يمضون في طريقهم إليه رغم المخاطر التي قد تعترضهم أو يتخوفون منها ؟

وإزاء هذه الحيثيات لا بد من الوقوف على التوجيهات والآراء الشرعية ذات الصلة، والتي يمكن إجمالها بما يأتي:

يراعي الإسلام في أحكامه وتشريعاته قدرة الإنسان وطاقته، فلا يكلفه فوق وسعه، وإذا تعرض المكلف لعلل صحية تحول دون أدائه ما فرض عليه من العبادات، فإن الشرع

الحنيف يوجهه إلى بدائل تأخذ هذه العلل بالحسبان، فإذا لم يستطع الوضوء بالماء يلجأ إلى التيمم، ورغم أن الآيات القرآنية التي تتحدث عن الصوم وأحكامه محدودة، فإن الله تعالى نص في تلك الآيات المحدودة على قضية العجز عن الصوم بسبب المرض، فقال تعالى:{ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }(1)

وفي الحج أيضاً تناولت الآيات القرآنية مسألة المرض، وشرعت بسببه الحلول البديلة الميسرة، فقال تعالى: { . . فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ }(2)

من هنا لا عجب أن تراعى الأوضاع الصحية العامة للحجيج عند الخوف من تعرضهم لوباء فتاك، مثل انفلونزا الخنازير، فأخذ الحذر منه، بالوقاية الطبية مثل الأمصال، والعمل بالنصائح الطبية في هذا المجال، هو أمر طبيعي، لكنه شرعي أيضاً، فدرء المفاسد أولى من جلب المنافع، وصحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان؛ كما ورد في القواعد الفقهية التي أقرها العلماء، والتي يعملون بموجبها في اجتهادهم واستنباطهم، وفي هذه المسألة تتقاطع قضيتان، تتعلق أولاهما بالجانب الصحي، الذي ينظر إليه في ضوء المنطلقات الشرعية التي سلفت الإشارة إلى بعضها، وثانيهما تتعلق بالحج، وهو ركن من أركان الإسلام الخمسة، وفرض مجمع عليه، والمخاطب به المسلم المكلف، المستطيع بدناً ومالاً وأمناً، ومحرماً بالنسبة للنساء، فالله تعالى يقول: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا }(3)، فلا يكلف به من يحول وهنه الصحي عن أدائه، وإذا تحقق تعرض المرء لوباء فتّاك بسبب الحج، فإنه يعذر بالتخلف عن القيام به، أملاً في أن يؤديه لاحقاً، عملاً بالتوجيهات الشرعية التي منها؛ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »(4).

وبالنسبة لمرض انفلونزا الخنازير فانتشاره بين الحجاج لم يصل درجة القطع والجزم، فهو ما زال في مستوى الظن والتوقع، فيبقى حكم أداء الحج مع وجود هذا الظن يتسم بالمرونة، فمن وجد في نفسه القوة، وأخذ بالاحتياط والوقاية والنصائح الطبية والشرعية خلال أدائه المناسك، يمكنه الذهاب لأداء الحج متوكلاً على الله بعد أن أخذ بالأسباب، وإن أصابه مكروه إثر ذلك، فيندرج في إطار الحوادث التي يمكن أن يتعرض لها المرء بسبب الحج وغيره، فكم من سليم الصحة والبنية لقي حتفه بحادث سير أو مرض مفاجئ أو غير ذلك.

أما من وجد في نفسه ضعفاً من مرض، أو كبر سن أو صغره، فيمكن له، بل ينصح بتأجيل أداء الحج في هذا العام المهدد بمثل هذا الوباء، عسى الله أن ييسر له أداء هذه الفريضة في عام قادم خال من هذه المخاوف وأشباهها.

وفي ظل ظنية انتشار هذا المرض بين الحجاج دون القطع بذلك، فإن من الاحتياطات المطلوبة في إطار أخذ الحذر، واتقاء شر هذا الوباء، أن يتجنب الحاج الزحام والالتصاق بالآخرين خلال سيره وطوافه وسعيه وأدائه للشعائر والمناسك، مما يتطلب تقليل عدد الحجاج إلى الحد الذي يمكن معه إتاحة المجال لتجنب الزحام، من هنا ينبغي لمن حج سابقاً أن يترك المجال للذي لم يحج، وبخاصة في مثل هذا الظرف، الذي ضاقت به السعة عن الأعوام الأخرى، بسبب التخوف من انتشار المرض المذكور.

أما من يسر الله له الوصول إلى بيت الله الحرام والمشاعر، فعليه أن يؤدي المناسك على الوجه المشروع، فلا يتخلف أو يتقاعس عن أداء شيء منها تخوفاً من المرض، إلا في إطار ما أذن به الشرع، حيث رخص الله لمن أراد التعجل في الرمي، أن يكتفي بيومين

دون الثالث، ولم يضيق الله علينا في كثير من أعمال الحج، فجعل له وقت بداية ونهاية، وبينهما متسع، فيمكن تجنب الزحام خلال هذا المتسع من الوقت، وسمح لمن يعجز عن الرمي بنفسه أن ينيب من يقوم به عنه، وقد شيدت أدوار للطواف والسعي، فيمكن أداؤهما في المكان والزمان المسموحين، مع إبقاء مجال اختيار الأنسب منهما مكاناً وزماناً في ضوء المقرر شرعاً، فما خير رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين أمرين إلا اختار أيسرهما فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْه»(5)

فينبغي للحاج أن يحرص على الأخذ بالأسباب والأساليب الوقائية والعلاجية ذات الصلة بهذا المرض، فذلك يندرج تحت باب الأخذ بالأسباب ثم التوكل، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «... اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ »(6)، والله يأمرنا بالحذر فيقول سبحانه وتعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ } (7)، وورد في الحكمة: درهم وقاية خير من قنطار علاج.

ويحذرنا الشرع الحنيف من تعمد التعرض للأضرار والمهلكات، فالله تعالى يقول: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}(8)، ويقول صلى الله عليه وسلم: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)(9).

ومن الأساليب والأسباب الوقائية التي ينصح بها الأطباء تجنباً من الإصابة بمرض انفلونزا الخنازير، لبس الكمامات الواقية، وأخذ التطعيمات - الأمصال - الخاصة بالمرض، مع ضرورة المحافظة على النظافة الشخصية، بغسل الأيدي، وفي العطاس آداب، فعن أبي هريرة: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ

بِثَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ » (10)، وهذا يعني استحباب وضع الكمامة.

كما أن على الحاج الذي يشتبه في إصابته بالمرض أن يعتزل المشاعر، ويذهب إلى المستشفى للتأكد، وألا يتسبب في إلحاق الضرر بالآخرين.

مع التأكيد على إمكانية اختيار الساعات والأوقات التي يقل فيها الزحام لأداء الطواف حول الكعبة المشرفة، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمرات، وهي المناسك التي يكون فيها الحجاج أكثر عرضة للزحام والتدافع والالتصاق مع بعضهم بعضاً.

والأخذ بالأسباب يتراوح حكمه بين الاستحباب والوجوب، فالإسلام يحرص على الوقاية حرصه على العلاج، وفي هذا السياق يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «فِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنْ الْأَسَدِ»(11)، ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقدم الناس على بلدٍ بها الطاعون، أو أن يغادروا ذلك البلد، وذلك خوفًا من انتشار هذا الوباء بين الناس، ففي الحديث الصحيح « عن عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّاعُونُ رِجْسٌ؛ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ »(12)، وقد أخذ به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام17 هـ، حين ظهر الوباء بأرض الشام وكان بها كبار الصحابة وحين هم بدخولها ذكروا له الحديث فلم يدخلها ورجع إلى المدينة، ومن هنا شرع الإسلام الحجر الصحي بحظر الاختلاط مع المصابين بالأوبئة.

أما من شرع بالحج، فسافر له، وتهيأ لأدائه، فينصح بتجاوز مرحلة التردد، مع الحذر

من الاشاعات والتهويل والوسوسة الزائدة عن الطبيعي، فبعد التوكل على الله، ينبغي النظر إلى احتساب الأجر على الصبر والتحمل والمعاناة والمرض والوفاة، والله تعالى يبشر الصابرين المحتسبين، فيقول سبحانه وتعالى: { وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ }(13)

سائلين الله العلي القدير أن ييسر لحجاج بيته الحرام، الحج المبرور والسعي المشكور، بسلامة وأمن ويسر، وأن يصرف عنهم كل أذى ومكر، إنه سبحانه سميع قريب وبالإجابة جدير، سبحانه لا إله إلا هو العلي العظيم.

الهوامش

1. البقرة: 184
2. البقرة: 196
3. آل عمران:97
4. سنن ابن ماجه،كتاب الأحكام ، باب منى بنى في حقه ما يضر بجاره
5. صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم
6. سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله
7. النساء:71
8. البقرة: 195
9. سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام ، باب منى بنى في حقه ما يضر بجاره
10. سنن الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس
11. مسند أحمد، باقي مسند المكثرين، باقي المسند السابق
12. صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار
13. البقرة:155

كلمة العدد

البيت الحرام وحجاجه: في أمن الرحمن

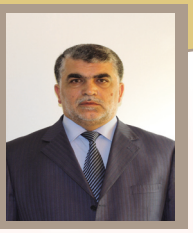

بقلم : الشيخ ابراهيم خليل عوض الله / رئيس التحرير

يُعد الأمن من أهم القيم التي تستقطب مشاعر الناس واهتماماتهم وأهدافهم، وقد عني الإسلام به في تشريعاته وقيمه، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول: « مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا »(1)

وجاء اعتبار الأمن في متطلبات كثير من العبادات، ففي صلاة الخوف، يقول تعالى: {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مَن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً}(2)

وفي الحج روعي اعتبار الأمن في مضمون الاستطاعة التي أنيط بها تكليف المسلم البالغ العاقل بالحج، فيقول تعالى: {وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً}(3)

وفي سياق مضامين عدد من الآيات الكريمة التي تحدثت عن الحج والبيت الحرام، روعي التركيز على معيار الأمن، سواء بالنسبة للحاج الذي يقصد البيت الحرام زائراً وعابداً، أم بالنسبة لبيت الله الحرام ذاته، أم عند الحديث عن بعض المناسك، فقد ذكر القرآن

الكريم دعاء إبراهيم عليه السلام للبيت الحرام بأن يحظى بالأمن الرباني، فقالّ تعالى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَـذَا بَلَداً آمِناً . . .}(4) وقال سبحانه: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَـذَا الْبَلَدَ آمِناً}(5)

ومن بين أهم ميزات البيت الحرام التي ذكرها القرآن الكريم، أنه يتمتع بالأمن، ومن يدخله يستفد من هذه الميزة، فيُحمى بالأمن، ولا يجوز الاعتداء عليه، بموجب الأمر الرباني المتضمن في قوله تعالى: { فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً }(6)

وقد تفضل الله على أهل البيت الحرام، بنعمة الأمن التي أسبغها عليهم، والتي ذكرهم بها في أكثر من مناسبة، في مثل المن عليهم بها في السورة المسماة باسم قريش، فيقول تعالى:{الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ}(7)

وفي مواضع قرآنية أخرى أشار الله إلى فضله على أهل مكة بأن جعل لهمّ حرماً آمناً، فقال تعالى: {وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً ..}(8)، وقال سبحانه: {أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَماً آمِناً}(9)، وتكررت مثل هذه الإشارة في موضع قرآني آخر، ففي سورة العنكبوت يقول تعالى: {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ}(10).

ولما أقسم الله بالبلد الحرام في سورة التين وصفه بالأمين، فقال تعالى: {وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ}(11).

وفي ضوء هذه العناية القرآنية الفائقة بالأمن، وإبراز ميزته للبيت الحرام وداخله والساكن في كنفه، يتلمس المسلم خطاه في الحرص على التمتع بالأمن في حله وترحاله، إضافة إلى ضرورة مساهمته في توفير الأمن، وتجنب اقتراف ما يخل به في بيئته والمحيط الذي يقيم فيه، وبخاصة في حجه لبيت الله الحرام، وخلال أدائه مناسك الحج وشعائره في تلك البقاع الطاهرة.

والإسلام الذي جعل العبادات مدارس يتربى في ظلالها العبد على خير المناهج والقيم، نجده في مدرسة الحج يفتح الأفاق الواسعة لتربية الحاج على استشعار قيمة الأمن في حياته، والحرص على حفظ هذه القيمة النبيلة خلال أدائه لما أنيط به من مهمة إعمار الكون في إطار تكليفه بمهمة الخلافة في الأرض.

فينبغي على الحاج أن يراعي حرمة البيت الحرام الذي قصده حاجاً، فيحفظ الأمن له ولرواده وشجره وطيره وصيده وداخله، فهو يقصد بقعة من الأرض يتمثل فيها أنموذج السلامة والأمن، وذلك برعاية ربانية، فالله ـ عز وجل ـ حرم مكة منذ خلق السماوات والأرض، فقال تعالى:{إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ}(12)

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ...» (13).

وتمتعت طيبة –المدينة المنورة– بخاصية التحريم، فأمنها محفوظ بموجب ذلك، ففي الحديث الشريف عنه صلى الله عليه وسلم : «اَنَّ اِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ اِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا، مِثْلَ مَا دَعَا اِبْرَاهِيمُ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ لِمَكَّةَ».(14)

وهذا لا يعارض ما ذكره الله من أن مكة محرمة منذ خلق السماوات والأرض، يقول ابن كثير: «لا منافاة بين الأحاديث الدالة على أن الله حرم مكة يوم خلق السماوات الأرض، وبين الأحاديث الدالة على أن إبراهيم ـ عليه السلام ـ حرمها، لأن إبراهيم بلغ عن الله حكمه فيها وتحريمه إياها، إنها لم تزل بلداً حراماً قبل بناء إبراهيم عليه السلام لها». (15)

ولم يأذن الله ـ تعالى للمسلمين بقتال الكافرين بمكة إلا إذا بدأهم الكافرون به، فقال

تعالى: {وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ }(16)

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن حمل السلاح بمكة لغير ضرورة ولا حاجة، فعن جابر ـ رضي الله عنه ـ: قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لاَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلاَحَ»(17)

وأورد البخاري باباً في صحيحه تحت عنوان: لا يحل القتال بمكة(18).

وكان الناس في الجاهلية يحرصون على احترام الأمن في مكة، فكان المرء منهم يلقى قاتل أبيه أو أخيه، فلا يؤذيه بشيء حتى يخرج.(19)

وقد أكد على عظيم حرمة البيت الحرام وبقاء هذه الحرمة ودوامها إلى يوم القيامة رسولنا محمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ بعدما أحلها الله له ساعة من نهار لتطهيرها من الأوثان والشرك وأعمال الجاهلية ، وعادت حرمتها ومكانتها كما كانت، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :: « اِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لاَحَدٍ بَعْدِي ... »(20)

من هنا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمن كل من ألقى سلاحه ولم يقاتل من المشركين يوم فتح مكة. وبعث منادياً ينادي: « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ، قَالَ: فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ، وَإِلَى الْمَسْجِدِ»(21). ولم يأذن لأصحابه إلا بقتال من قاتلهم وبرز بسلاحه لهم، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: « لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ،

وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ...» (22)

ومكة والمدينة المنورة حفظهما الله من فتنة الدجال، فعن أنس ـ رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلاَّ سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إِلاَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلاَّ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ صَافِّينَ، يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ»(23)

وفي الحديث الصحيح، من قول المسيح الدجال : «إِنِّي أُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ فَأَخْرُجَ، فَأَسِيرَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَدَعَ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ، فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ كِلْتَاهُمَا، كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً، أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمَا، اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلْتًا، يَصُدُّنِي عَنْهَا، وَإِنَّ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَائِكَةً يَحْرُسُونَهَا» (24).

ومن جوانب حفظ أمن البيت الحرام، ما عنيت بالاحتفاء به سورة المائدة، فيما يخص أحكام الصيد فيه، ففي فاتحتها يرد قوله تعالى: {...غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ} (25)

وفي الآية التالية لها يقول سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ} (26) .

ثم يرد قوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ}(27)

ويعقبها قوله سبحانه: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} (28)

فالآيات الكريمة صريحة الدلالة على النهي عن قتل الصيد، أو حتى مجرد تنفير

الصيد، فذلك ممنوع في البيت الحرام، ففي الحديث الصحيح: «لا ينفر صيدها»، كما ورد في حديث أبي هريرة السالف الذكر وفي صحيح البخاري باب عنوانه: لا ينفر صيد الحرم (29) ومعناه النهي عن إزعاجه، عن عكرمة في معناه : أن يُنَحِّيه من الظل وينزل مكانه(30).

ولئن كان تنفير الصيد محرّماً، فإن قتله وصيده أشد حرمة، قال الحافظ ابن حجر عقب تفسير عكرمة للتنفير: «قيل نبه عكرمة بذلك على المنع من الإتلاف وسائر أنواع الأذى تنبيهاً بالأدنى على الأعلى».

قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن صيد الحرم حرام على الحلال والحرام» .(31)

وقد أباح الشارع قتل الفواسق التي ورد النص الشرعي بقتلها في الحل والحرم. فروى ومسلم عن حفصة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ؛ الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا».(32) ويلحق بها المؤذي من الحيوان.

ومن الجوانب الأخرى لحفظ الأمن في البيت الحرام، حماية شجره ونباته، فورد في حديث أبي هريرة المشار إليه آنفاً قول النبي صلى الله عليه وسلم:«وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا»(33) وفي رواية أخرى ورد قوله «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا»(34) باستثناء الإذخر، واستنتج النووي من ذلك جَوَاز أَخْذ أَوْرَاق الشَّجَر لِلْعَلْفِ.(35)

فدلت هذه الأحاديث على النهي عن قطع شجر الحرم ونباته، ولو كان شوكاً، وهذا الحكم مخصوص فيما ينبت من غير عمل الآدمي. قال القرطبي: خص الفقهاء الشجر المنهي عن قطعه بما ينبته الله من غير فعل آدمي، فأما ما ينبت فيه بذلك فاختلف فيه، والجمهور على الجواز.

فإن حصل القطع لشجر الحرم وشوكه الذي أنبته الله من غير عمل الآدمي، فما حكم فاعله؟

إن قاطع شجر الحرم وشوكه آثم ومذنب، متعدٍ على ما حرم الله ورسوله، واختلف في جزاء من قطع، فعطاء يرى أنه آثم يستغفر ويتوب وهذا الذي يلزمه، واختار ذلك الإمام مالك وابن المنذر وأبو ثور وابن حزم .

وذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى ضمانه، مع اختلاف بينهم في تقدير الضمان، والذي اختاره أبو حنيفة أنها تقدر بقيمتها أياً كانت، فإن بلغت قيمة هدي كان عليه هدياً، وإن كان أقل اشترى طعاماً فأطعم كل مسكين نصف صاع .

والذي اختاره الشافعي وأحمد: في قطع الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الشجرة الصغيرة شاة، وفي الخلى بقيمته .

ويستثنى من هذا حكم الانتفاع بما انكسر من الأغصان، وانقطع من الشجر، وسقط من الورق. وفي مذهب مالك والشافعي وأحمد، يجوز رعي الغنم من خلى الحرم وحشائشه بدون قطع من الإنسان، ومنع منه أبو حنيفة.

ومن خصائص مكة الأمنية أيضاً، ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمييزها في حكم اللقطة، ففي سائر البلاد تعرّف سنة، ثم للملتقط الانتفاع بها، كما دل عليه حديث زيد بن خالد ـ رضي الله عنه ـ قال : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» (36).

أما لقطة مكة فهي كغيرها، ولكن يتأكد التعريف بها، وممن قال بذلك مالك وأبو حينفة ورواية عن أحمد. وقيل: لا يأخذها إلا من يعرفها أبداً لا ليمتلكها، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد.

والقول الثاني هو الأرجح والله أعلم، فلقطة مكة والحرم لا يجوز التقاطها إلا لتعريفها أبداً، بدون تملك بعد سنة أو سنين، وذلك أن سياق الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ » (37) ورد مورد بيان الأحكام التي يختص بها الحرم من سائر البلاد كتحريم الصيد وقطع الشجر، فإذا سوى بين لقطة الحرم وبين لقطة غيره من البلاد لم يعد لذكرها حكمة ظاهرة. وممن اختار هذا القول الإمام النووي والحافظ ابن حجر . وقال : «والمعنى لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط، فأما من أراد أن يعرفها ثم يمتلكها فلا». وقال : «واستدل بحديث ابن عباس وأبي هريرة المذكورين في هذا الباب على أن لقطة مكة لا تلتقط للتمليك، بل للتعريف خاصة» وهو قول الجمهور(38).

ولما سئل الشيخ عبد العزيز بن باز عن لقطة الحرم؛ فقال السائل: ما حكم لقطة الحرم؟ وهل يجوز أن يعطيها للفقراء؟ أو ينفقها في بناء مسجد مثلاً ؟

فأجاب: الواجب على من وجد لقطة في الحرم أن لا يتبرع بها لمسجد ولا يعطيها الفقراء ولا غيرهم، بل يعرفها دائماً في الحرم في مجامع الناس، قائلاً: من له الدراهم؟ من له الذهب؟ من له كذا؟ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تحل ساقطتها إلا لمعرِّف» وفي رواية «إلا لمنشد» وهو الذي ينادي عليها. وكذلك حرم المدينة، وإن تركها في مكانها فلا بأس، وإن سّلمها للجهة الرسمية التي قد وكلت لها الدولة حفظ اللقطة برئت ذمته(39).

وفي ظلال الحفظ الخالد لأمن البيت الحرام، وما ينبثق عنه من منع صيد بره، وتحريم قطع شجره، وحفظه من فتنة الدجال، وتمتع داخله بالأمان، والنهي عن القتال فيه، ووضع أحكام خاصة للقطته، فينبغي لساكن الحرم وقاصديه من الوافدين والحجاج والمعتمرين وغيرهم أن يراعوا حرمته، ويستشعروا قيمة الأبعاد الأمنية التي خصه الله بها والمسجد

النبوي الشريف، فلا يهتكوا حرمتهما بإيذاء الناس فيهما، ونشر الذعر بينهم، فإن ذلك من أعظم الآثام، ولهذا لا يجوز لمن أراد استلام الحجر الأسود أو الطواف في البيت إيذاء الطائفين لما يترتب على ذلك من المضار والإيذاء للمسلمين، وقد روي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: يَا عُمَرُ؛ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ، فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ». (40)

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا وجدت على الركن زحاماً فلا تؤذِ ولا تؤذَى»(41).

وكان السلف الصالح يقدرون حرمة البيت، ويعظمونه في نفوسهم تعظيماً عجيباً، حتى إن منهم من تحرج من سكنى مكة خشية الوقوع في المعاصي، قال ابن رجب: «وكان جماعة من الصحابة يتقون سكنى الحرم خشية ارتكاب الذنوب فيه». وروي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : «لأن أخطئ سبعين خطيئة يعني بغير مكة أحب إلى من أن أخطئ خطيئة واحدة بمكة»(42)

وكيف لا يخشى العبد الوقوع في الخطيئة في البلد الحرام، والله تعالى يقول:{وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ}(43) ، ويقول سبحانه: {إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَن يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِي آمِناً يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}(44)

والملحد في الحرم جرمه عظيم وعاقبته وخيمة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ؛ مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ »(45)

وفي قوله ـ عز وجل ـ {وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ}(46) قال ابن كثير

بعد أن ذكر الآثار الواردة عن السلف في معنى الآية: «وهذه الآثار وإن دلت على أن هذه الأشياء من الإلحاد ولكن هو أعم من ذلك، بل فيها تنبيه على ما هو أغلظ منها، ولهذا لما هَمَّ أصحاب الفيل على تخريب البيت أرسل الله عليهم طيراً أبابيل، ترميهم بحجارة من سجيل، فجعلهم كعصف مأكول، أي دمرهم وجعلهم عبرة ونكالاً لكل من أراده بسوء»(47)

عسى أن لا يغفل حجاج بيت الله الحرام عن حفظ أمنه، والتقيد بحفظ السلامة لشجره وصيده وساكنيه، وزائريه، فلا يقترفوا الأذى فيه، ومن ذلك حفظ الأمن الصحي والبدني والذهني والفكري لقاصديه وحجاجه.

جعلنا الله تعالى ممن يستشعر حرمة البيت الحرام، ومدينة سيد الأنام، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

الهوامش

1. سنن الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ، وحسنه الألباني في: سلسلة الأحاديث الصحيحة المجلد الخامس ص 408 مكتبة المعارف، الرياض/ المملكة العربية السعودية، ط1، 1991م .
2. النساء: 102.
3. آل عمران: 97 .
4. البقرة: 126.
5. إبراهيم: 35.
6. آل عمران: 97 .
7. قريش: 4.
8. البقرة: 125.
9. القصص: 57.

10. العنكبوت:67.

11. التين: 3.

12. النمل: 91.

13. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلاَهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا اِلاَّ لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَام .

14. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمُدِّهِمْ .

15. الصابوني، محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير جزء1 صفحة 100.

16. البقرة:191

17. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب النَّهْيِ عَنْ حَمْلِ السِّلاَحِ، بِمَكَّةَ بِلاَ حَاجَةٍ .

18. صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة.

19. الجامع لأحكام القرآن الكريم، القرطبي، ج4، ص91.

20. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلاَهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا اِلاَّ لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَام.

21. سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في خبر مكة

22. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلاَهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا اِلاَّ لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَام .

23. صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب لاَ يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ .

24. صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب « قِصَّةِ الْجَسَّاسَةِ ».

25. المائدة: 1 .

26. المائدة: 2.

27. المائدة:95.

28. المائدة: 96.

29. صحيح البخاري، كتاب الحج، أبواب المُحصَر وجزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم.

30. أنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الحج، أبواب المحصر وجزاء الصيد، باب لا ينفر

صيد الحرم .

31. نفس المرجع السابق.

32. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب مَا يُنْدَبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلُهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ.

33. صحيح البخاري ، كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة

34. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما قيل في الصواغ

35. صحيح مسلم بشرح النووي، جزء 5 ص : 122، مكتبة الإيمان، المنصورة.

36. صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهْيَ لِمَنْ وَجَدَهَا.

37. صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ .

38. انظر: كتاب « البلد الحرام» الصادر عن دار الكتب.

39. نشرت بـ((المجلة العربية))، ضمن الإجابات في باب ((فاسألوا أهل الذكر))،- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الجزء السادس، وعلى موقع ابن باز http://www.binbaz.org.sa/mat/373

40. مسند أحمد ، المجلد الأول، أول مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

41. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، للأزرقي ص127.

42. جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي 2 /318.

43. الحج: 25

44. فصلت: 40.

45. صحيح البخاري، كتاب الديات، باب مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ.

46. الحج: 25.

47. الصابوني، محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير جزء1 صفحة 99.

تأملات في فريضة الحج

بقلم : الدكتور شفيق عياش / جامعة القدس

إن الحج ركن من أركان الإسلام العظيمة، فرضه الله سبحانه وتعالى على المستطيع الذي لا يكتمل إسلامه إلا بأداء هذه الفريضة المباركة إن كان مستطيعاً، قال تعالى: {وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} (1).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» (2).

كما أن الحج فريضة العمر التي أوجبها الله على كل مكلف، حيث تنطلق في كل عام مواكب الحجيج من كل مكان، ليلتقوا في رحاب مكة، استجابة لتلك الدعوة الصادقة التي لم يدع إليها ملك أو رئيس، أو هيئة حكومية، بل دعا إليها الله جل وعلت قدرته، {رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ الصَّلاَةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ}(3).

وقال سبحانه وتعالى: { وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ * ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ }(4).

بالإضافة إلى هذا كله فعظمة الحج تكمن في أنه يستطيع بكل سهولة أن يجمع المسلمين من كل بقاع الأرض في مكان واحد، وفي وقت واحد، يجمعهم لكل شيء، يجمعهم حتى باللفظ واللباس، فهم جميعاً من مختلف القارات في العالم، ومهما اختلفت ألوانهم ولغاتهم ينشدون نشيداً واحداً «لبيك اللهم لبيك».

وهم أيضا يلبسون ذلك الرداء الأبيض الذي يدل على النقاء والطهارة، وهم جميعاً يسعون ويطوفون ويرجمون رمز شياطين الأرض، وبهذا التوحيد بين المسلمين يحقق الحج أسمى معاني

الوحدة الإسلامية.

إذاً، فالحج له أكثر من معنى، إنه يحيي في المسلم الأمل، ويطرد عوامل اليأس من النفوس، فهو وسيلة قوية لتعارف المسلمين وتعاونهم وجمع كلمتهم وإشعارهم بأن لهم قوة كبيرة تحقق لهم أهدافهم، لو نظمت ووجهت التوجيه السليم.

ففي الحج يلتقي العلماء، ورجال الإصلاح، ورجال الاقتصاد، ورجال السياسة وغيرهم كثير، فما أجدرهم أن يتعارفوا ويتعاونوا وينتهزوا فرصة اجتماعهم لعرض مشكلاتهم ومناقشتها في جو من الحب والإخاء، واتخاذ كافة الوسائل ليبلغوا الأهداف، ويحققوا الآمال.

ولقد عرف علماء الإسلام الأوائل قيمة هذا المؤتمر الإسلامي، فجعلوا منه ساحة لقاء بين أبناء الشعوب القادمين من كافة أرجاء المعمورة، فاتخذوا منه فرصة لتبادل الآراء ورواية الأحاديث والأخبار، فمن كانت له من الناس مظلمة، فليتقدم بها إلى الوالي ذاته، بلا وساطة وبلا تهيب ولا تحفظ، فيغاث الملهوف، وينصف المظلوم، ويرد الحق إلى أهله، ولو كان هذا الحق عند الوالي أو الخليفة.

كتب عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى كافة الأمصار الإسلامية كتاباً قال فيه: «إني آخذ عمالي -أي ولاتي- لموافاتي في كل موسم، وقد سلطت الأمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يرفع عليَّ شيء، ولا على أحد من عمالي إلا أعطيته، وليس لي ولا لعمالي حق قبل الرعية إلا متروك لهم، وقد رفع إليّ أهل المدينة أن أقواماً يُشتمون ويُضربون، فمن ادعى شيئاً من ذلك فيأخذ حقه حيث كان، مني أو من عمالي، أو تصدقوا... إنه الله يجزي المتصدقين».

ومما يجدر ذكره هنا أن هذا المؤتمر العظيم لم يكن فرصة للمسلمين وحدهم للتظلم من ولاتهم، بل وجد فيه غير المسلمين، ممن يعيشون في ظل دولة الإسلام، والكل يعلم قصة ابن القبطي، الذي ضربه ابن عمرو بن العاص، فأنهى أبوه مظلمته إلى عمر، فاقتص منه في موسم الحج على مرآى ومسمع من ألوف الحجيج، ثم قال للوالي عمرو كلمته المشهورة أمام شهود المؤتمر الكبير «يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً».

وبعد هذا الذي ذكرنا، فليس في استطاعة أحد أن ينكر الفائدة العظيمة التي يجتبيها المسلمون من اجتماعهم السنوي في مكان واحد ومن كل الأماكن في العالم يجتمعون خاشعين، ولكن أقوياء، متجردين من المطامع الدنيوية، ولكن عاملين، خاضعين لله، ولكن أشداء على مشاكلهم وأعدائهم، وبهذا يعود ركن الحج سنوياً ليذكر الجميع بأن الوحدة الإسلامية ليست مجرد لقاء بين حكومات، كما أن الوحدة ليست شعاراً تتلهى به الشعوب والأمم، وإنما الوحدة هي وحدة الجماهير المؤمنة، كما أن الوحدة هي أن نعتصم جميعاً بحبل الله تعالى، مصداقاً لقوله تعالى: {وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً} (5).

وبعد أن يتم للمسلمين التمسك بكتاب الله عز وجل والاعتصام بأمره يكون اجتماع أمرهم اتحاد كلمتهم، فالاجتماع والاتحاد أساسهما التمسك بكتاب الله والاعتصام بأمره، وكل اجتماع يحصل بعيداً عن كلام الله لا بد أن ينتهي إلى الفشل الذريع، والتمزق الأكيد.

فها هو الحج على الأبواب، فاستعدوا للوفادة إلى بيت الله الحرام وتلبية دعوته ونداءه الكريم، وزيارة قبر الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم والتشرف بالسلام عليه. واحذروا التسويف أيها المسلمون القادرون على الحج، فإن أحدكم لا يعلم متى يلاقي ربه ويأتيه أجله، وما هلك الهالكون إلا بالتسويف، فحجوا قبل أن لا تحجوا

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش

1. سورة آل عمران آية 97.
2. متفق عليه.
3. سورة إبراهيم، آية 37.
4. سورة الحج، الآيتان 27 – 28.
5. سورة آل عمرن آية 103.

همسات في آذان ضيوف الرحمن

بقلم الأستاذ: كمال بواطنه
وزارة التربية والتعليم العالي

حقَّ لكم، يا من فزتم بالحجّ إلى بيت الله الحرام، أن تفرحوا، كيف لا ؟! وأنتم ستكونون من ضيوف الرحمن لهذا العام، وهذه أمنية غالية، تتطاول إليها الأعناق. فيا هناه من سيحظى بالمشاهدة، ويفوز بالمغفرة، ليرجع مغفور الذنب، طاهراً كالملائكة، يسير بين الناس، ليس عليه خطيئة « مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »(1)

إنّها فرصة غالية قلّ أن تتكرّر، وسعيد في هذا الزمان من هيّأ الله له الظروف ليحجّ مرّة واحدة، ويقيم الركن الخامس من أركان دينه، ويسير في الرحاب الطاهرة المباركة حيث طهارة المكان، وحيث سارت خطى أبي الأنبياء وولده إسماعيل، وحفيدهما محمّد -صلّى الله عليه وسلّم- وصحبه الكرام، وحيث طهارة الزمان؛ فالحجّ يقع في الأشهر الحرم التي حرّمها الله- جلّ جلاله- وهي حرام إلى يوم القيامة.

ولكي يأخذ الحاجّ أجره وافياً ينبغي أن يراعي أموراً كثيرة، منها قبل الذهاب إلى الحجّ، ومنها في أثنائه، ومنها بعد الحجّ؛ فعلى المرء قبل الحجّ أن يجتهد في أن يتعلّم الأمور

المتعلّقة بمناسك الحجّ، فيعرف شروط الحجّ وواجباته وأركانه وسننه؛ كي يعبد الله على بصيرة، وهناك نشرات وكتيّبات توضح ذلك، من الخير قراءتها.

وعلى الحاجّ أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً؛ كي يُربح الله سعيه، وذلك لا يكون إلا بالإقلاع عن الذنب، والعزم على ألا يعود إليه، والندم على ما فات، وردّ المظالم إلى أهلها؛ ذلك أنّ حقوق العباد تظلّ في رقبته، ولا تسقط بالتقادم.

ولئلا يذهب الحاجّ متأكّلاً من الناس، عليه أن يؤمِّن النفقة لنفسه من مال حلال، من خير ماله، وفي الحديث عن الرسول – صلى الله عليه وسلم– أنّه قال: « إذا خرج الحاج بنفقة طيبة، ووضع رجله في الغرز، فنادى: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك؛ زادك حلال، وراحلتك حلال، حجّك مبرور غير مأزور، وإذا خرج بالنفقة الحرام الخبيثة، ووضع رجله في الغرز، فنادى: لبيك اللهم لبيك. ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك؛ زادك حرام، وراحلتك حرام، وحجّك مأزور غير مبرور»(2)

إذا حججت بمال أصلُه سحتٌ فما حججتَ ولكن حجَّتِ العيرُ

لا يقبــلُ اللهُ إلا كلَّ صالحة مـا كلُ من حجَّ بيت اللّه مبرور

وعليه أن يؤمن لعياله نفقة مرضية طيلة فترة غيابه؛ لئلا يترك عياله عالة يتكفّفون الناس.

ومن الخير أن يختار الحاجّ له رفقة صالحة، يأنس بهم، ويتعاون ويتناصح معهم، ومن حجّ يدرك أهمية الرفقة الصالحة؛ فقد يمرض الحاجّ، أو يحتاج إلى معونة، وربّما ضاع ماله، أو سرق... وكلّ هذا مما تيسّره الصحبة الصالحة، وكلّ حاجّ لا ينمحي من ذاكرته أولئك الذين صاحبهم في الحجّ من أهل الدماثة، والذين يُسرّ كلما التقاهم، وكثيراً ما

تظلّ العلاقة قائمة حميمة بين الحجاج إلى الممات، ولا ريب في أنّ السفر يكشف معادن الناس. حدثني أحدهم، فقال: لن ينمحي من ذاكرتي واحد من الرفقاء الأخيار لقيني في الحجّ، وقال لي: سمعنا أنّ نفقتك سرقت، فلا تقلق، فقد اتفقنا جميعاً أن نجمع لك ما يكفيك ويزيد، فقلت له: بارك الله فيك، وهذه لفتة كريمة لن أنساها، ولكنّ نفقتي بحمد الله لم تسرق، وغفر الله لمن أخرج هذه الإشاعة.

وأثناء أداء الفريضة، وهناك الاختبار الصعب، على الحاجّ أن يكون هيّناً ليّناً منذ أن يركب الحافلة، ويدعو دعاء السفر؛ ذلك أنّه سيخالط أصنافاً شتّى من البشر، أمزجتهم مختلفة، ومواطنهم وعاداتهم متباينة، وأخلاقهم متفاوتة؛ فمنهم الأنانيّ، الذي يريد أن يستأثر بكلّ شيء، ومنهم عصبيّ المزاج، الذي تثور ثائرته لأتفه الأسباب، ومنهم من لا يراعي أصول النظافة، ومنه الصخّاب، الذي لا يهدأ له صوت حيثما حلّ، ومنهم غير الليّن في المعاملة، الذي تكون الغلظة جزءاً من سلوكه في الأوضاع العاديّة... فعلى الحاجّ أن يستوعب الجميع، ويكظم غيظه، ويغفر الزلة، ويحتسب ما يلقاه عند الله عزّ وجلّ، ويضع نصب عينيه قول الله- عزّ وجلّ: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ }(3)

وبما أن العمل لا يقبل عند الله إلا إذا توافر فيه شرطان: أن يؤدّى بالكيفية التي يريدها الدين، وأن يبتغي به وجه الله؛ بمعنى أن يكون صواباً خالصاً لوجه الله، وعلى هذا فعلى الحاجّ أن يستفتي في أمر دينه؛ كي يطمئنّ إلى أن أعمال الحجّ أديت وفق مراد الدين، وأنصح، إذا لم يكن الحاجّ عالماً، ولكي لا يتشوّش عقله من كثرة الفتاوى والآراء، أن يأخذ من مرشده في الرحلة فقط، ومن فضل الله أن مرشدينا مؤهّلون، ولا تنقصهم

التجربة، والمعلومة الصحيحة.

ومن الأشياء المهمّة التي يجدر التذكير بها ضرورة استغلال الحجّاج أوقاتهم أفضل استغلال، كما كان الأمر عليه عند الربانيين من هذه الأمّة، فمما يروى أنّ التابعيّ الجليل مسروق الأجدع- رحمه الله- كان لا ينام طيلة الحجّ، وكان يغلبه النعاس فتأخذه الغفوة وهو ساجد.

ومن أسف أنّ كثيراً من الحجاج يقضي وقته في السكن، وقلّ أن يؤدي الصلاة في الحرم. منهم من يظلّ مشغولاً بالتسوّق، وتأمين الهدايا، ويذهل عن العبادة والذكر وسائر ألوان البرّ. ومنهم من يظلّ يلهث وراء وجبات وأطعمة وأشربة ومساعدات يوزّعها أهل الخير، ويودّ لو يستأثر بشاحنة من أطعمة تفسد، ويحرم منها غيره، ولا يستفيد منها، مع أنّ الأمر كما صوّره الشاعر:

والجوع يطرد بالرغيف اليابس فعلام تكثر حسرتي ووساوسي؟!

ومن الحجاج من يضيّع يوم عرفة، وهو خير يوم طلعت عليه الشمس، وقال فيه نبيّ الهدى- صلى الله عليه وسلّم-: « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنْ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ» (4)، وهو الذي لا يكون الشيطان فيه أضأل وأحقر منه في ذلك اليوم، وهو يوم تغفر فيه الذنوب، ويتجلّى فيه علام الغيوب، ويباهي بعباده الملائكة، الذين جاؤوه شعثاً غبراً ضاحين، يرجون رحمته، ويخافون عذابه... إلا أنّ حجاجاً كثيرين يقضونه نائمين، أو ذاهلين، أو منشغلين بالأكل والشرب، أو الجدل العقيم، ومن المحزن أنّ بعضهم يصطحب معه النرجيلة، وأوراق اللعب(الشدّة)، وطاولة النرد...، ولعلّه كان على صواب من نظر الحجيج فرآهم كثراً، فقال للخاطر الأوّل متعجّباً: ما أكثر

الوفد!، ولكنّه استدرك قائلاً: «ولكن، ما أقلّ الحجيج!»؛ فليس كلّ فرد في الوفد مشكور السعي.

وفيما يتعلّق بالهدي، فمن كان قادراً على أن يشتريه بنفسه، ويقوم على ذبحها فليفعل، وإن كان لا يستطيع فيمكن له أن يدفع ثمنها للوكلاء المعتمدين من قبل الحكومة السعودية، ليقوموا بذبحها نيابة عنه. وهناك جمعيات خيرية تأتي إلى سكن الحجّاج، وتقول: إنّها تقوم بالذبح بأمانة، وتشرح سبل إيصال الذبائح إلى المستحقين، ومثل هذه ينبغي أن يقف الحاجّ على حقيقتها؛ ليطمئنّ قلبه إلى أن ذُبيحته ذبحت، ووصلت إلى المستحقين.

وأذكّر أحبتي الحجّاج ألا ينسوا أن يكثروا من الدعاء، وألا ينسوا إخوانهم من دعوة في ظهر الغيب؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ وَلَكَ بِمِثْلٍ»(5)، وما أفقرنا إلى دعوة مستجابة، تدفع الغمّة، وتزيل الحلكة، وتنير السبيل؛ فماضي الأمّة مشرق، ولكنّ حاضرها مظلم، وما أحوجها إلى أن يأخذ الله بيدها إلى الخير والسداد!!

وليس من نافلة القول أن نذكّر ضيوف الرحمن بأهميّة المحافظة على النظافة الدائمة، واتخاذ وسائل الوقاية من الأمراض التي تنتقل بالعدوى كانفلونزا الخنازير، التي ليست محمودة العواقب، ولا ضير أن يضع الحاجّ على أنفه وفمه الكمامة الواقية، وفي الحديث الشريف« لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ»(6)، وفي هدي آخر «ومن يتوقّ الشرّ يوقه»(7).

وبعد الرجوع من الحجّ، على الحاجّ أن يجاهد نفسه، وألا ينكث العهد مع ربّه، فينكص على عقبيه، فيعود إلى المعاصي بعد أن طهّره الله منها، ويكون بذلك {كَالَّتِي

نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثاً}(8)، والشيطان وثّاب، فبمجرد أن ينحرف العبد قليلاً عن الجادة يتبعه { وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ} (9)، والناس بطبيعتهم يرصدون سلوك الحجَّاج بعد عودتهم، وكثيراً ما قالوا: فلان ذهب قَدُوماً، ورجع منشاراً»، وربّما تمثّلوا بقول من أنشد:

حججت البيت ليتك ما تحجّ يكاد البيت يهرب أو يهجّ

ذهبت ومعك زنبيل الخطايا رجعت ومعك زنبيل وخرج

وبعد، فهذه همسات أحببت أن تصل إلى أحبابنا الحجّاج، فيها تذكرة، والذكرى تنفع المؤمنين، ورحم الله عبداً سمع أو قرأ ففهم، وآمن فعمل، والحقّ أنّ ذنوبنا كثيرة، وأحسب أنّ شوقي لو أيقن بسعة رحمة الله ما قال:

ويا ربّ هل تغني عن العبد حجّة وفي العمر ما فيه من الهفوات

إنّ حجّة واحدة تكفي إذا أدّاها صاحبها بإتقان وإخلاص، وصدق سيّد الخلق « وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ »(10).

الهوامش

1. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الحج، باب، فضل الحج المبرور
2. رواه الطبرانيّ في الأوساط.
3. البقرة:197
4. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة
5. صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب
6. صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الْجُذَام
7. حديث حسن، سلسلة الأحاديث الصحيحَة المجلد الأول 670 محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض 1415هـ - 1995م
8. النحل:92
9. الأعراف:175
10. صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

موعظة لحجاج بيت الله الحرام

بقلم : الشيخ جميل جمعة / مفتي محافظة سلفيت

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال تعالى: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}(1)، إن رحلة الحج والعمرة رحلة مباركة، وهجرة إليه سبحانه، تقوم على التوحيد والإخلاص له، وتلبية دعوته، وطلب رضاه، وأجر الحج عظيم، وفوائده جمة في الدنيا والآخرة، فالحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ »(2)، ولا بد للحاج والمعتمر أن يتأدب بآداب هذين النسكين، حتى يكون نسكه مقبولاً عند الله .

1. على الحاج أن يخلص النية لله في أداء هذا النسك، وأن يحذر أن يقصد بذلك المفاخرة والسمعة وحيازة الألقاب والرياء، لقوله سبحانه {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء}(3)، فالنية أخي الحاج شرط قبول الأعمال، فحيث صلحت، صلح العمل، وحيث فسدت، فسد العمل .

2. على الحاج أن يتقي الله، وهي وصية الرسول الكريم عليه السلام، فقد جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ، الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ

وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » (4).

3. على الحاج والمعتمر أن يكون ماله حلالاً، ونفقته حلالاً، لأن الله طيب، لا يقبل إلا الطيب، وكما قال الشاعر :

إذا حججت بمال أصله دنـــس فما حججت ولكن حجت العيـــر

ما يقبل الله إلا كل طيبـــــة مـا كل من حج بيت الله مبـــرور

4. التوبة من الذنوب، كبيرها وصغيرها، حيث إن الحاج مقبل على الله عز وجل، تائب إليه، وهو محتاج إلى مغفرة الله ورضوانه، وحقيقة التوبة اجتناب جميع الذنوب، والإقلاع عنها، والندم على فعل ما مضى منها، والعزيمة على ترك العودة إليها، وأن يرد الحقوق والمظالم إلى أصحابها .

5. التحلل من العداوات والخصومات، والحرص على توديع الأرحام والأقارب، وكان يودع عليه الصلاة والسلام أصحابه، فيقول «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»(5) .

6. التلطف في معاملة الأصحاب في هذه الرحلة التعبدية، بطيب الكلام، وأدب الحديث، وسعة الصدر، والتحلي بالصبر، وتحمل الأخطاء والهفوات، ومساعدة الضعيف، والأخذ بيد الشيخ الكبير، والصدقة على ذوي الحاجة .

7. على الحاج أن يكون سفيراً لبلده، ممثلاً لأهله وذويه وبني وطنه، فعليه أن يكون صورة مشرقة بحسن السلوك، ملتزماً بأوامر الله، مجتنباً لنواهيه، أسوته الرسول صلى الله عليه وسلم الذي تقول عنه السيدة عائشة رضي الله عنها: «فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ الْقُرْآنَ ».(6)

8. على الحاج أن يكثر من الدعاء له ولغيره من المسلمين، وأن يطلب خيريْ الدنيا والآخرة، فيدعو الله أن يحفظ بلادنا، وأن يسود الأمن والاستقرار في ربوعها، وبلاد المسلمين كافة، وأن يحرر بلادنا وقدسنا من الغاصبين المعتدين، فالمسافر مستجاب الدعوة، قال عليه الصلاة والسلام «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الْغَمَامِ وَتُفَتَّحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ »(7).

9. على الحاج أن يتحلى بالحلم والتواضع والكرم والصفح عن الآخرين، ولا يؤذي أحداً بلسانه، ولا بيده، ولا يزاحم، ولا يستغيب أحداً، ولا يجادل أصحابه ومرافقيه، وغيرهم إلا بالتي هي أحسن، ولا يكذب، قال تعالى:{ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ } (8).

وأعلم أخي الحاج أن المعاصي في الحرم ليست كالمعاصي في غيره، قال تعالى:{ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ } (9) .

وعلى الحاج أن يبتعد عن البدع الضارة؛ مثل لمس القبور، والتبرك بها، والتمسح بأعمدة الحرم والصخرات في الصفا والمروة، والزغاريد عند رؤية الكعبة المشرفة، ووضع أكوام من التراب على جبل عرفات أو غيره لفلان أو فلانة، وأن يؤدي نسكه كما أداه رسوله محمد صلى الله عليه وسلم.

فطوبى للمؤمن الذي يؤدي فرائض الله بإخلاص، ويتبع سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، ويبادر لأداء حجة الإسلام عند الاستطاعة، مبتغياً بذلك وجه الله سبحانه.

نسأل الله أن يجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً، وتجارة لن تبور.

الهوامش

1. آل عمران:97
2. صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة
3. البينة:5
4. سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة
5. سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الدعاء عند الوداع
6. صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جَامِعِ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرِضَ
7. سنن الترمذي، كتاب صفة الجنة عن رسول الله، باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها
8. البقرة:197
9. الحج:25

تأويل آيات التيسير

من كلام العليّ الكبير

(الجزء الثاني والأخير)

بقلم : الشيخ أحمد شوباش
مفتي محافظة نابلس

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

عوداً على بدء، ومتابعة للمصطلحات القرآنية المشتقة من «يسر» أقول وبالله التوفيق:

تيسير الرسالة والدعوة :

جاء في دعاء موسى عليه الصلاة والسلام عندما كلفهّ الله بدعوة فرعون إلى التوحيد: {قَالَ رَبِ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي،وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِن لِسَانِي، يَفْقَهُوا قَوْلِي }(طه:25 – 28).

ومعنى يسِّر لي أمري : أي سهل عليّ ما أمرتني به من تبليغ الرسالة إلى فرعون، ذلك لأن الله أمره بأمر عظيم وخطب جسيم، وهو دعوة أشد الناس كفراً، وأعمرهم ملكاً، وأطغاهم، وأبلغهم غروراً، حتى ادعى أنه رب الناس، ولا يعرف الله، ولا يعلم لرعاياه إلهاً غيره ، فإن لم يكن المولى ظهيراً لموسى عليه السلام، وسنداً له ونصيراً، فلا طاقة له به.

وفي دعوة موسى عليه السلام بتسهيل كل أمر سلكه، وكل طريق قصده، في سبيل مولاه، بالتهوين والتسهيل، إزاء ما كان أمامه من الشدائد، قدوة للدعاة، أن يأتوا الأمور من أبوابها، ويخاطبوا كل واحد بما يناسبه، ويدعوه بأقرب الطرق الموصلة إلى قبول أقوالهم.

القول الميسور:

يقول الحق سبحانه وتعالى : {وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاء رَحْمَةٍ مِن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلاً مَّيْسُوراً } (الإسراء : 28).

في الآيتين السابقتين لهذه الآية دعوة إلى إيتاء ذوي القربى والمساكين وابن السبيل من البر والإكرام سواء من الواجب، أم من المسنون، إيتاء يفي بالحاجة من غير تبذير، وذلك عن سعة المعطي، أما في حالة عدم وجود ما يعطي، فالآية تدعو إلى حسن الجواب، والرد على من يطلب المعونة من هؤلاء.

ففي الآية تأديبٌ عجيب، وقول لطيف بديع، إذ خص الله نبيه بقوله : {وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاء رَحْمَةٍ مِن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا } أي لا تعرض عن ظهر غنى، ولكن يجوز الإعراض عند العجز، وأنت عند ذلك ترجو من الله فتح باب الخير والرزق، فعند ذلك قل للسائل قولاً ميسوراً، أي عدهم وعداً بسهولة ولين، أو قولاً لطيفاً برفق، ووعداً بالجميل عند سنوح الفرصة، واعتذاراً بعدم الإمكان في الوقت الحاضر، لينقلبوا عنك مطمئنة خواطرهم ، كما قال سبحانه : {قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ} (البقرة:263). والقول الميسور أي السهل، مفعول من اليسر بمعنى الفاعل، والمراد قولاً ليناً لطيفاً طيباً، ووعداً جميلاً.

الميْسِر :

ورد ذكر الميسر ثلاث مرات، في موضعين من كتاب الله سبحانه، وصفه الأول بأن فيه إثماً كبيراً، ووصفه الثاني بأنه رجس يجب اجتنابه، فقد قال سبحانه : {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ}(البقرة:219) ، وقال : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ

وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ} (المائدة:90 – 91) .

والميسر: القمار، من اليسر، وهو السهولة ، لأنه كسب من غير كد ولا تعب، أو من اليسار، وهو الغنى، لأنه سبب يساره.

وقد كان الخمر والميسر مستعملينْ في الجاهلية وأول الإسلام، فوقع السؤال عنهما من المؤمنين، فأمر الله رسوله ببيان منافعهما ومضارهما، كما في سورة البقرة، ليكون مقدمة لتحريمهما وتحتيم تركهما، كما في سورة المائدة، وذلك أنهم ألفوهما واعتادوا عليهما، فكان من رحمة الله ولطفه أن يقدم للتحريم، وقال بعضهم بل التحرّيم في آية البقرة، لأن الله قال : « فيهما إثم » ، وقد حرم الله الإثم بقوله : {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ } (الأعراف: 33)، فكانت نصاً في التحريم.

والميسر؛ القمار، وكان ميسر العرب بالقداح في لحم الجزور، وشمل كل المغالبات التي يكون فيها عوض من الطرفين؛ من النرد والشطرنج، وكل مراهنة، أو مغالبة قولية أو فعلية بعوض، سوى مسابقة الخيل والإبل والسهام، لكونها معينة على الجهاد، فلهذا رخص فيها الشارع، وكذا القرعة في قسمة الحقوق وإفرازها.

المؤمن . . يُسرٌ في الدنيا والآخرة ومع كل عسر :

وعد الله سبحانه المؤمن التقي بأن يجعل له يسراً من أمره، فقال جل جلاله : {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً } (الطلاق: 4) .

فصاحب التقوى موعود أن يسهل الله له أمره، وييسر عليه كل عسير، ويجعل له فرجاً قريباً ومخرجاً عاجلاً، ونقل القرطبي عن مقاتل : «ومن يتق الله في اجتناب معاصيه، يجعل له من أمره يسراً في توفيقه للطاعة » وعن الضحاك «أي من يتقه في طلاق السنة يجعل له من أمره يسراً في الرجعة» .

كما وعد المولى سبحانه المنفق، وبّشره بالغنى والتيسير، فقال : {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً}(الطلاق:7) ففي هذه الآية دعوة للزوج بالإنفاق على زوجته وولده بحسب حاله، والله يكلف كل نفس ما أتاها وبحسب وسعها واستطاعتها، أما المعسر الذي لا يجد، فبعد الضيق غنى، وبعد الشدة سعة، بفضل المولى سبحانه، وهذا وعد لا يخلفه الله .

وفي قصة ذي القرنين، وفي حكمه وفصله في القوم الذين عند مغرب الشمس، قال : {وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُ جَزَاء الْحُسْنَى وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْراً } (الكهف:88) . فالمؤمن الذي عبد الله وحده سيكون جزاؤه في الدار الآخرة الجنة عند الله، أما ذو القرنين، فقوله له القول المعروف والعبارة الحسنة اللطيفة والمعاملة اليسيرة، وهذا دليل على كونه من الملوك العادلين والأولياء الصالحين، إذ وافق مرضاة الله في معاملة كل واحد بما يليق بحاله.

وأي نعمة من المولى سبحانه أعظم من اليسر عند كل عسر،{ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً ، إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً } (الشرح: 5 – 6) .

فهذا إخبار من المولى أن مع العسر يوجد اليسر، ثم أكد هذا الخبر، فكانت بشارة عظيمة أنه كلما وجد عسر وصعوبة، فإن اليسر يقارنه ويلازمه، حتى لو دخل العسر جحر ضب لدخل عليه اليسر وأخرجه . وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «النصر مع الصبر، والفرج مع الكرب، وإن مع العسر يسراً، وإن مع العسر يسراً» (1)، وتعريف العسر يدل على أنه واحد، وتنكير اليسر يدل على تكراره، فلن يغلب يسر عسرين، وقال قوم: اليسر الأول في الدنيا، والثاني يكون في الآخرة، والعسر وإن كان عاماً مستغرقاً لكل صعب، فإن اليسر لا بد أن يقارنه ثم يدفعه .

{فَالْجَارِيَاتِ يُسْراً } (الذاريات: 3) وهي السفن تجري بسهولة في قول جمهور العلماء، وقال

بعضهم : هي النجوم تجري على وجه اليسر والسهولة، تتزين بها السماوات، ويهتدى بها في ظلمات البر والبحر وينتفع بها. وكل ذلك يدل على عظمة المبدع الذي اتقن كل شيء صنعه .

إن ذلك على الله يسير :

الله سبحانه لا يعجزه شيء، وإنه ليسير عليه كل شيء، ومنه ما يتعلق بالخلق والإيجاد، والحساب والعذاب والحشر والبعث، وغير ذلك من أفعاله جل شأنه.

وفي أحد عشر موضعاً من كتاب الله جاء تفصيل لهذا، وفيما يلي عرض لهذه الآيات وفق مراحل الخلق والجزاء في الدنيا والآخرة.

قال جل شأنه : { أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاء وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ } (الحج: 70)، وفي هذه الآية خبر عن كمال علم المولى سبحانه بخلقه، وأنه محيط بما في السماوات والأرض ، وأنه لا يغيب عنه شيء، وأن علم الكائنات ومقاديرها في كتاب، هو اللوح المحفوظ ، عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : «إن الله قدّر مقادير الخلائق قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء» (2)، وعند الله علم ما يعمل العباد قبل خلقهم، وهذا يطيع باختياره، وهذا يعصي باختياره، وكتب الله ذلك عنده، وقد يكون تصور الخلق لذلك على أنه صعب، أو لا يمكن أن يحاط به، وهذا في حقهم، لكنّ الحقيقة أنه يسير سهل على الله، أن يحيط بكل ذلك، وأن يكتبه في كتاب مطابق للواقع، وقيل يسير على الله الحكم بين المختلفين يوم القيامة، في إشارة إلى الآية التي سبقتها : {اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} (الحج:69).

وبمعنى هذه الآية وتقدير القضاء على العباد من خير وشر، ورد قوله تعالى : {مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ }

(الحديد:22) .

والآية شاملة لعموم المصائب التي تصيب الخلق، من خير وشر، صغيرة وكبيرة، كلها في اللوح المحفوظ مكتوبة، وقيل المصائب في الشر فقط، وهذا معنى عرفي ، وهي في الأرض كالقحط والزلازل، وفي النفس الموت أو الفقر والمرض ونحوه ، وهذا أمر لا تحيط به العقول، وتذهل عنه أفئدة أولي الألباب، إلا أنه على الله يسير هيّن .

ومما جاء في كتاب اللوح المحفوظ في خلق وأعمار بني آدم : {وَاللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجاً وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ} (فاطر:11)، وفي هذه الآية إخبار أن كتابة الأعمار والآجال وإحصاء طويلها وقصيرها أو إنقاصها وزيادتها، لا يعزب شيء منه على الله، وهو يسير عليه، ومن كان هذا وصفه فلا شك أن إعادة الخلق هينة عليه ويسيرة.

وهذا المعنى مذكور في قوله تعالى : {أَوَلَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ اللَّهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ} (العنكبوت:19) . فهذا خطاب من المولى لقريش، أو أنه من قول إبراهيم – عليه السلام – لقومه، للاعتبار بما يرون من خلق الثمار، ثم فنائها، ثم إعادتها، وكذلك خلق الإنسان، وإهلاكه، ثم بعثه، وكذلك سائر الحيوان وجميع المخلوقات، والقادر على الإيجاد والإبداء، قادر على الإعادة والبعث والحشر يوم القيامة بيسر وسهولة، كما قال سبحانه: { وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ } (الروم:27).

وفي بيان الأدلة على وجوده وقدرته التامة على خلق الأشياء المختلفة والمتضّادة، والتي تدل على قدرته على البعث أيضاً، قوله جل شأنه : { أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاء لَجَعَلَهُ سَاكِناً ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلاً، ثُمَّ قَبَضْنَاهُ إِلَيْنَا قَبْضاً يَسِيراً } (الفرقان:45 – 46).

فقد قال ابن عباس وأكثر مفسري التابعين: مد الظل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وسكونه : دوامه وعدم زواله، ولم يُرد الله ذلك، والشمس دليل عليه، لأنها

تنسخه، وبطلوعها يعرف، والضد لا يعرف إلا بضده، وأما قبضه قبضاً يسيراً : أي سهلاً، ويسيراً على الله، وكل أمر ربنا عليه يسير، وقبض الظل إنما يكون بطلوع الشمس، لأنه بغروبها ليس هناك ظل، وقال قوم: قبضه بغروب الشمس، وقال بعض المفسرين في اليسير: السريع أو الخفي، حتى لا يبقى في الأرض ظل إلا تحت سقف أو شجرة، أو أنه يأتي قليلاً قليلاً والله أعلم .

وقوله تعالى «ألم تر» فالرؤية لا يمنع أن تكون رؤية العين أو العلم، أو ألم تشاهد ببصرك وبصيرتك كمال قدرة ربك وسعة رحمته؟ والقبض اليسير معناه : كلما ارتفعت الشمس تقلص الظل شيئاً فشيئاً حتى يذهب بالكلية، وتوالي الشمس والظل على الخلق وهم يشاهدون ذلك عياناً يترتب عليه اختلاف الليل والنهار، وتعاقبهما وتعاقب الفصول الأربعة وحصول المصالح الكثيرة، فكان ذلك أول دليل على قدرة الله وعظمته، وأنه وحده المحمود المحبوب، ذو الجلال والإكرام.

وتذكر الآيات من سورة الأحزاب إحباط عمل المنافقين، وتصف عدداً من خصالهم، منها ما ورد في قوله تعالى : {أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاء الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُوْلَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً } (الأحزاب: 19)، في هذه الآية من صفات المنافقين شحهم وبخلهم بالشفقة والمودة مع المؤمنين، أو أنهم عند قسمة الغنائم يقولون: أعطونا فقد قاتلنا، أو هم بخلاء يشحون بأنفسهم، فلا يقاتلون ولا يجاهدون بأموالهم، وعند الحرب يشتد خوفهم وجزعهم، وهذا حال الجبناء في القتال، فإذا كان الأمن تكلموا كلاماً بليغاً فصيحاً في ادّعاء الشجاعة والمقامات العليا في القتال، وفي طلب الحظ من الغنيمة، وهذا حال من لم يؤمن، ولم يقصد وجه الله بعمله، فاستحق حبوط العمل، وهذا أمر يسير سهل على الله، وقيل: إن نفاقهم هين على الله، والأول

أصح، لاتصاله بإحباط العمل.

وفي السورة نفسها قبل بضع آيات ذكر الله صفة من صفات المنافقين اشتملت عليها الكلمة القرآنية « يسير »، إذا يقول الحق سبحانه : {وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيراً } (الأحزاب:14)، فبعد اعتذار بعض المنافقين عن البقاء في معسكر النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الخندق، ورجوع الكثيرين من غير اعتذار، وتخذيلهم عن القتال، أشارت الآية هنا إلى حقيقة تُدينهم إذ لو حصل دخول معسكر المشركين إلى المدينة من كل ضواحيها والسيطرة عليها، وطلب من هؤلاء الانقلاب عن دينهم، والرجوع إلى دين المستولين المشركين، لأعطوا ذلك مبادرين مسرعين، ولوافقوا على الكفر، ولما تلبثوا، ولا تصلبوا على الإسلام، مجرد ما تكون الدولة للأعداء.

وقال بعض المفسرين: والمراد بالفتنة وجهان : أحدهما إما الكفر والشرك، والثاني القتال في العصبية، أو قتال المسلمين، والهاء في قوله : « وما تلبثوا بها » يعود على المدينة، أي بعد إعطاء الكفر ما تلبثوا بالمدينة إلا يسيراً حتى يهلكوا .

وفي إثبات يُسر الحشر وسهولته على الله، قال سبحانه :{ يَوْمَ تَشَقَّقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعاً ذَلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ}(ق:44) ، ومعنى يسير هنا أي سهل هين، لا كلفة فيه ولا تعب على الله.

والآية تخبر عن أحداث يوم القيامة، وخروج الخلائق والأموات مسرعين لإجابة الداعي لهم إلى موقف القيامة، وهو إسرافيل، وقيل إسرافيل ينفخ، وجبريل ينادي، فيخرجون سراعاً مبادرين إلى أمر الله، كما قال: {مُّهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ يَقُولُ الْكَافِرُونَ هَذَا يَوْمٌ عَسِرٌ} (القمر:8)، ويقول الله: {يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ وَتَظُنُّونَ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلاً } (الإسراء:52)، وعن أنس – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : « أَنَا أَوَّلُ مَنْ

تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ» (3) وذلك حشر يسير، كما قال جل شأنه : { مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ } (لقمان:28) .

وفي ذات السياق وإثبات البعث، وفي الرد على الكفار قول الحق : { زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ } (التغابن:7) .

فهذا ظن الكفار، وتكذيبهم بالبعث، فقل لهم يا محمد –صلى الله عليه وسلم– مقسماً إنكم ستبعثون وتجازون بأعمالكم الخبيثة الصغيرة والكبيرة، الجليلة والحقيرة، بعد خروجكم أحياءً وإعادتكم، وإن كانت في نظركم متعسرة، فإنها يسيرة وسهلة على الله، والإعادة أسهل من الابتداء .

قال ابن كثير: هذه الآية الثالثة التي أمر الله رسوله أن يقسم بربه عزّ وجل على وقوع المعاد ووجوده، فالأولى في سورة يونس: {وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنتُمْ بِمُعْجِزِينَ } (يونس:53) ، والثانية في سورة سبأ: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ } (سبأ:3)، والثالثة هذه.

وتعذيب العصاة والكفرة سهل هيّن على الله، لأنهم أهانوا دين الله فهانوا عليه، قال سبحانه في حق العصاة : { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً، وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيراً } (النساء:29 – 30)، وكلمة ذلك إشارة إلى القتل؛ لأنه أقرب مذكور، كما قال عطاء. والقتل يشمل قتل النفس، وقتل الآخر ظلماً وعدواناً، لا خطأ أو قصاصاً، أو هو عائد إلى القتل وأكل المال بالباطل، وقيل هو عام في كل ما نهي عنه من أول السورة، وقال ابن جرير هو وعيد لما سبق من آخر وعيد، وذلك في قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً } (النساء:19)، لأن كل ما نهي عنه من أول السورة اقترن به وعيد إلا من ها هنا.

ومعنى : {وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً} أي إصلاؤه النار سهل على الله هيّن، وهذا وعيد في حق المستحل للتخليد، وفي حق غيره لبيان استحقاق دخوله النار، مع وعد الله بمغفرته.

وفي حق الكفار قال : { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقاً، إِلاَّ طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيراً } (النساء: 168 - 169) .

والآية عامة فيمن كفر بالله، ويرى بعض المفسرين أنها في اليهود، لأنهم ظلموا محمداً – صلى الله عليه وسلم – بكتمان نعته وإنكار نبوته، فهؤلاء ما كان الله ليغفر لهم لموتهم على الكفر.

وقوله: { وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً } : أي تخليدهم في جهنم سهل على الله، لأنهم ماتوا على الكفر، أو لأن الله يعلم بقاءهم عليه، وأنهم لن يؤمنوا، وقال السعدي: أي لا يبالي الله بهم ولا يعبأ، لأنهم لا يصلحون للخير، ولا يليق بهم إلا الحالة التي اختاروها لأنفسهم.

وفي تحذير نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – من الفاحشة ووعظهن، قال جل شأنه: { يَا نِسَاء النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً } (الأحزاب:30)، فهذه الآية وعظ من المولى لنساء النبي – صلى الله عليه وسلم – اللاتي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة، واستقر أمرهن تحت رسول الله، فناسب أن يخبرهن بحكمهن، وتخصيصهن دون سائر النساء، بأن من يأت منهن بفاحشة مبيّنة – وهي النشوز وسوء الخلق في قول ابن عباس – يضاعف لها العذاب ضعفين، وعلى كل هذا شرط، والشرط لا يقتضي الوقوع، كقوله تعالى:{ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ } (الزمر:65) ، فلما كانت محلتهن رفيعة، ناسب أن يجعل الذنب لو وقع منهن مغلظاً ومضاعفاً في الدنيا والآخرة، وكان ذلك على الله سهلاً هيّناً، ومن عدل الله أن من أطاعت الله أعطاها أجرها مرتين، وأعدّ لها رزقاً كريماً في منازل النبي–

صلى الله عليه وسلم – في الجنة في أعلى عليين.

حساب يسير . . لمن ؟ في يوم عسير . . على من ؟

حساب المؤمن يسير يوم القيامة، في يوم غير يسير على الكافرين، قال جل شأنه في حساب المؤمن: { أَيُّهَا الْإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحاً فَمُلَاقِيهِ، فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً، وَيَنقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُوراً } (الانشقاق:6 – 9) .

فهذا خطاب لجنس بني آدم، والكدح: الجد والاجتهاد والعمل، حتى يلاقي العبد ربه بالموت، والناس في هذا الكدح صنفان؛ مؤمن يأخذ كتابه بيمينه، وكافر يأخذ كتابه من وراء ظهره أو بشماله، وهذا سيصلى النار، ويدعو على نفسه بالهلاك، وأما المؤمن فيحاسب حساباً يسيراً، وينقلب إلى أهله مسروراً، وأهله زوجاته في الجنة من نساء الدنيا، أو الحور العين، أو قرابته من المؤمنين.

والمقصود بالحساب اليسير: هو السهل الهيّن، بلا تعسير ولا مناقشة فيه، ولا يحقق عليه جميع دقائق أعماله، فإن من حوسب على هذا النحو هلك لا محالة، فقد ورد عن عائشة – رضي الله عنها – قالت، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: « لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا} (الانشقاق:7-8) قَالَ ذَاكَ الْعَرْضُ يُعْرَضُونَ وَمَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ» (4) وعن النبي – صلى الله عليه وسلم – « يُدْنَى الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ فَيَقُولُ هَلْ تَعْرِفُ فَيَقُولُ اَىْ رَبِّ اَعْرِفُ، قَالَ فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَإِنِّي اَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ .... »(5).

لكن هذا الفضل والنعمة يحرم منه الكافر، الذي سيرى عسر ذلك اليوم ، كما قال الحق سبحانه:{فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ، فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ، عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ}(المدثر: 8 – 10)،

أي إذا نفخ في الصور للقيام من القبور وجمع الخلائق للبعث والنشور، فذلك اليوم عسير لكثرة أهواله وشدائده، وعلى الكافرين غير يسير، لأنهم أيقنوا بالهلاك وأيسوا من كل خير، فلن يكون سهلاً هيّناً عليهم، ذلك أن عقدتهم لا تحل إلا إلى عقدة أشد منها؛ قال تعالى: { مُّهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ يَقُولُ الْكَافِرُونَ هَذَا يَوْمٌ عَسِرٌ } (القمر:8)، وكما قال: { الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ وَكَانَ يَوْماً عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيراً } (الفرقان:26)، بخلاف المؤمنين الموحدين المذنبين، فإن عقدهم تحل إلى ما هو أخف منها.

كيل يسير :

ومع المفردة الأخيرة من هذه الدراسة، وتتعلق بما جاء على لسان إخوة يوسف في وصف حمل بعير أخيهم، الذي عملوا على إقناع أبيهم بسفره معهم، بعد أن طلبه أخوهم يوسف – وهم لا يعلمون أنه أخوهم – ، قال تعالى: {وَلَمَّا فَتَحُواْ مَتَاعَهُمْ وَجَدُواْ بِضَاعَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ قَالُواْ يَا أَبَانَا مَا نَبْغِي هَـذِهِ بِضَاعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا وَنَمِيرُ أَهْلَنَا وَنَحْفَظُ أَخَانَا وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ ذَلِكَ كَيْلٌ يَسِيرٌ }(يوسف:65).

فإخوة يوسف لما فتحوا متاعهم، وجدوا بضاعتهم التي دفعوها في مقابل الميرة والطعام ردت إليهم، بعد أن أمر يوسف فتيانه بوضعها في رحالهم، ولما رأوا بضاعتهم وحسن وفاء الكيل، وكانوا اصطحبوا بعير أخيهم، ولم يرافقهم، فلم يعطهم يوسف حمله، لأنه يعطي حمل البعير، وهو الجمل (وقيل الحمار كما في بعض اللغات) لإنسان، فأعطاهم عشرة أبعرة، ومنعهم الحادي عشر لغيبة صاحبه حتى يأتي.

قال الكلبي في قوله تعالى { ذَلِكَ كَيْلٌ يَسِيرٌ } (يوسف:65) إن كانت الإشارة إلى الأحمال، فالمعنى أنها قليلة لا تكفيهم، حتى يضاف إليها كيل بعير، وإن كانت الإشارة إلى كيل بعير، فالمعنى أنه يسير على يوسف؛ أي قليل عنده أو سهل عليه، فلا يمنعهم منه.

ولعل الصحيح أن تكون الإشارة إلى كيل البعير لا إلى الأحمال، لأنها لما كانت عشرة

أحمال، فهل تكون قليلة حتى يكثّرها حمل واحد .

ولهذا فإن أغلب المفسرين يرون أن الوصف باليسير إنما هو لبعير أخيهم، وهو يسير على يوسف، لا يتعاظمه، أو يسير في مفاعلة سفره المعلوم الذي تتحقق منه مصلحة معلومة .

وختاماً: وبعد هذه الجولة مع المفردة القرآنية «يسر» وتصريفاتها، نستنتج أن المفردة المكونة من الياء والسين والراء ومختلف تصريفاتها تدل على السهولة والخفة، وهذا المعنى الذي تقرر في مختلف المواضع. والله أعلى وأعلم

الهوامش

1. أورده الألباني في السلسلة الصحيحة برقم 2382 وأشار إلى تخريجه في مسند أحمد ومستدرك الحاكم وغيرهما .
2. صحيح مسلم في كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى، وهو بمعناه في صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب وكان عرشه على الماء .
3. سنن الترمذي كتاب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب فِي فَضْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
4. صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب فسوف يحاسب حسابا يسيرا .
5. صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَثُرَ قَتْلُهُ

إعلان دولة فلسطينة سنة 1988م

بقلم : الدكتور حنا عيسى / أستاذ القانون الدولي
الوكيل المساعد للشؤون المسيحية ـ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

في 15/نوفمبر/1988م, عقدت الدورة غير العادية للمجلس الوطني الفلسطيني على أرض الجزائر الشقيقة. حيث أُعلن عن قيام دولة فلسطين المستقلة، وأقرت وثيقتان بهذا الخصوص، هما: «إعلان الاستقلال» و«البيان السياسي»، إن من المفيد أن ندقق بالمبادئ الأساسية التي حددها إعلان الاستقلال لدى بناء هذه الدولة: «إن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا فيها، يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، وتصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية، وكرامتهم الإنسانية في ظل نظام ديمقراطي برلماني، يقوم على أساس حرية الرأي، وحرية تكوين الأحزاب، ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية، واحترام الأقلية قرارات الأغلبية، وعلى العدل الاجتماعي، والمساواة، وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون، أو بين المراة و الرجل، في ظل دستور يؤمن سيادة القانون والقضاء المستقل، وعلى أساس الوفاء الكامل لتراث فلسطين الروحي و الحضاري، في التسامح والتعايش السمح بين الأديان عبر القرون».

بكلمة أخرى، حددت هذه الأحكام الواردة في إعلان الاستقلال أسساً للتطور الداخلي لدولة فلسطين، كدولة ديمقراطية ذات طابع تعددي يطورها الجميع.

كما أعلنت هذه الوثيقة المبادئ الأساسية لسياسة دولة فلسطين الخارجية. وتلتزم هذه

الدولة على الأخص بمبادئ التعايش السلمي، وبمبادئ هيئة الأمم المتحدة، وأهدافها، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبمبادئ حركة عدم الانحياز وبرنامجها السياسي. وتهيب دولة فلسطين بالأمم المتحدة–التي تتحمل مسؤولية خاصة تجاه الشعب العربي الفلسطيني ووطنه– وبشعوب العالم ودوله المحبة للسلام والحرية، أن تساعدها على تحقيق أهداف الشعب العربي الفلسطيني، ووضع حد لمأساة هذا الشعب، بتوفير الأمن له، وبالعمل على إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية.

وتعلن دولة فلسطين في هذا المجال، أنها تؤمن بتسوية المشاكل الدولية والإقليمية بالطرق السلمية، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، وأنها ترفض العنف، أو التهديد بالقوة ضد سلامة أراضيها، أو سلامة أراضي أية دولة أخرى، وذلك دون المساس بحقها الطبيعي في الدفاع عن أراضيها و استقلالها .

وجاء في وثيقة إعلان الاستقلال أيضا «أنه، مع الظلم التاريخي الذي لحق بالشعب العربي الفلسطيني بتشريده و بحرمانه من حق تقرير المصير، إثر قرار الجمعية العامة رقم(181) بتاريخ 29 /11 /1947م، فان هذا القرار ما زال يوفر شروطاً للشرعية الدولية تضمن حق الشعب العربي الفلسطيني في السيادة و الاستقلال الوطني وإقامة دولته».

أما المهمات السياسية لدولة فلسطين، فجاءت صياغتها في البيان السياسي الذي أولى اهتماماً رئيسياً بحل القضية الفلسطينية، بصفتها جوهر الصراع العربي-الإسرائيلي.

وفي هذا السياق اقترح المجلس الوطني الفلسطيني انعقاد المؤتمر الدولي الفعال الخاص بقضية الشرق الأوسط، تحت إشراف الأمم المتحدة، ورعاية الدول دائمة العضوية في

مجلس الأمن الدولي، وبمشاركة جميع أطراف الصراع في المنطقة، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب العربي الفلسطيني.

وتناول البيان السياسي مجموعة من المسائل المتعلقة بإحقاق الحقوق المشروعة للشعب العربي الفلسطيني، وفي مقدمتها:

1. انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية و العربية التي احتلتها منذ العام 1967م.

2. إلغاء جميع إجراءات الإلحاق والضم، وإزالة المستعمرات التي أقامتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية و العربية منذ العام 1967م

3. وضع الأراضي الفلسطينية المحتلة- بما فيها القدس العربية-تحت إشراف الأمم المتحدة، لتوفير مناخ مناسب لإنجاح أعمال المؤتمر الدولي.

4. حل قضية اللاجئين الفلسطينيين وفق قرارات الأمم المتحدة الخاصة بهذا الشأن.

وينبغي الإشارة إلى أن إعلان قيام دولة فلسطين العربية استند إلى (الحكم)الوطني الناشئ في الأراضي المحتلة للدولة الفلسطينية، وفي مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في أراضي البلدان الأخرى، والذي تحقق عن طريق الهيئات الشعبية، وغيرها من هيئات الانتفاضة والإدارة الذاتية.

ولا بد من التركيز أيضاً، على أن كل هذا النشاط الإداري يجرى تحت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية، بوصفها الحكومة في المنفى، وفقا لمبادئ القانون الدولي وأحكامه.

لقد اعترفت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 15/ ديسمبر/ 1988م، في دورتها الثالثة و الأربعين المنعقدة في جنيف، بقيام دولة فلسطين، مشيرة إلى أن إعلان هذه الدولة

جاء تنفيذاً مكملاً لقرار الجمعية العامة رقم 181 الصادر يوم 29/نوفمبر/1947م.

ومن هنا، فإن الشعب العربي الفلسطيني يعتبر نفسه، -وعملاً بالقانون الدولي- يمارس حقه في تقرير المصير، الأمر الذي تشير إليه من حيث الأساس، نظرية القانون الدولي بخصوص الأصالة والهوية بالنسبة للشعب العربي الفلسطيني ذي الخصائص الإثنية المتميزة، وبموجب القانون الدولي، يتمتع هذا الشعب بحقوقه، ويؤدي واجباته، بصرف النظر عن دوره في العلاقات الدولية.

ويشهد التاريخ أن الشعب العربي الفلسطيني كان دائماً يمارس دوره النشط في سعيه إلى إحداث تأثير إيجابي على العلاقات الدولية .

حول أية حقوق يدور الحديث في الوقت الراهن؟

من وجهة نظر القانون الدولي ينبغي عزو الحقوق المشروعة للشعب العربي الفلسطيني في الدرجة الأولى بحقه في تقرير المصير، وحتى في إقامة دولته المستقلة، وحق اللاجئين في العودة إلى ديارهم، أو حقهم في التعويض .

وفي نهاية هذا المقال، يمكن التأكيد على اعتبار إعلان قيام الدولة الفلسطينية من جانب المجلس الوطني الفلسطيني في عام 1988م مرحلة جديدة في سياق إنشاء الدولة الفلسطينية. ويمكن الافتراض بأنه قد تكون هناك مرحلة أخرى، حين تستكمل عملية بناء الدولة الفلسطينية في أرض فلسطين .

وعد بلفور
والمصالح الصهيونية الإستعمارية في فلسطين

بقلم : الأستاذ كايد براهمة / أريحا

تقع فلسطين في قلب العالم العربي : وفي موقع متوسط بالنسبة للعالم أجمع، وقد كانت جزءاً من العالم العربي الإسلامي، وشعبها جزءاً منه، وظلت جزءاً من سوريا الكبرى، معتزة بحضارتها العربية الإسلامية طوال العهود الماضية، وحتى حصول بعض التطورات في أواخر القرن التاسع عشر، ومنها :

أولا: تفكك دولة الخلافة العثمانية التي حكمت البلاد الإسلامية طوال أربعة قرون، وبروز قوى تركية سعت لتأسيس تركيا الحديثة بقيادة أتاتورك. فكان لا بد من تحديد حدود هذه الدولة ومتطلباتها، اقتصادياً وسياسياً، فاعتمد على أموال اليهود والأوربيين.

ثانيا : ظهور الاستعمار الأوروبي، وسعيه لاقتسام البلاد الإسلامية.

ثالثاً : نشوء الصهيونية :

الصهيونية فكرة استعمارية عدوانية ظهرت في أوروبا، وقد استغلت الحركة الصهيونية في نشوئها وتطورها عاملين رئيسين، هما :

1. الأوضاع السيئة لليهود في بلدان شرق أسيا.

2. المصالح المتعاظمة والمتنافسة لحركة الاستعمار العالمي .

واعتبرت الصهيونية نفسها حلاً جذرياً لهذه الأوضاع التي يعيشها اليهود، عن طريق تحويل الديانة اليهودية إلى رابطة قومية تحلم بإقامة وطن قومي يهودي .(1).

تيودر هرتزل ومؤتمر بازل (1897):

تيودورهرتزل (1860 – 1904)، صحفي يهودي ولد في بودابست، يعتبر مؤسس الحركة الصهيونية الحديثة، وواضع الأسس العقائدية للصهيونية السياسية. وفي عام (1896) نشر كتابه (دولة اليهود) الذي ضمنه آراءه السياسية، وتتلخص في أن السبيل الوحيد لحل المسألة اليهودية يكون بجعلها قضية سياسية، ولتحقيق حلمه بإيجاد وطن قومي لليهود، وتنفيذاً لمشروعه دعا إلى إنشاء (جمعية يهود للإعداد السياسي)، و(وكالة يهودية لتنفيذ البرامج العملية).

وفي عام (1897) عقد مؤتمر برئاسته في بازل سويسرا، وقرر المؤتمر: إن غاية الصهيونية إقامة وطن للشعب اليهودي في فلسطين، يضمنه القانون العام .

وحدد المؤتمر الوسائل الكفيلة بتحقيق هذه الغاية، وتتلخص في الآتي :

1. تنمية الاستيطان في فلسطين بواسطة المزارعين والتجار، وذلك بشراء الأراضي، حيث استطاعوا شراء (200 ألف دونم) من سهل مرج ابن عامر، من عائلة غير فلسطينية .

2. توحيد جميع اليهود في مؤسسات إقليمية وعامة .

3. البحث في الآثار، وتغيير المسميات، وتزيين الحقائق، للادعاء بأن لهم جذوراً في أرض فلسطين .

4. تقوية الشعور بإقامة الوطن القومي لليهود .

وأسس المؤتمر (المنظمة الصهيونية العالمية)، وأقر نظامها الداخلي وهيكلها التنظيمي وشروط العضوية .

رابعاً : لجنة كامبل 1907:

في عام 1907 شكلت لجنة باسم لجنة كامبل لبحث مستقبل الفراغ بعد موت الرجل المريض (الخلافة العثمانية)، وذلك بفصل إفريقيا العربية عن أسيا العربية، بجسم غريب أقترح أن يكون هو إسرائيل. تلا ذلك انهيار الدولة العثمانية على أثر الحرب العالمية الأولى، بعد أن حدثت محادثات (حسين مكماهون)، لتحديد مطالب العرب من الحلفاء بالاستقلال، كشرط لاشتراكهم في الحرب .

خامساً : معاهدة سايكس بيكو 1916:

بنشوب الحرب العالمية الأولى، ومع توقع انهيار الدولة العثمانية أخذت الدول الكبرى تعقد الاتفاقيات السرية لاقتسام الدولة، وأهمها اتفاق سايكس بيكو في (16أيار 1916)، الذي حدد منطقتي النفوذ بين فرنسا وبريطانيا، واعترفتا في الاتفاق بدولتين عربيتين مستقلتين في المنطقة:

1. المنطقة الزرقاء: السواحل اللبنانية والسورية، لفرنسا فيها حق الأولوية في المشورة والقروض .

2. المنطقة الحمراء: السواحل العراقية من بغداد إلى البصرة، ولانكلترا فيها حق الأولوية .

3. المنطقة السمراء: فلسطين.

وما كانت بريطانيا لتسمح لأية دولة قوية أخرى بالوجود على الشاطئ الشرقي

للقناة... فأخرجت فلسطين من دائرة النفوذ الفرنسي، وجعلتها خاضعة لحكم دولي خاص، يعين شكله فيما بعد.

اتخذ هذا القرار بضغط من الصهيونية، تمهيداً لفصل فلسطين عن سوريا.

وظلت معاهدة سايكس بيكو سراً لا يدري به العرب، إلى أن نشرتها الحكومة السوفيتية بعد الثورة الشيوعية عام (1917)، إلا أن بريطانيا سارعت إلى طمأنة العرب بأن هذه المعاهدة أصبحت ملغاة، بعد انسحاب روسيا وانضمامهم إلى جانب بريطانيا(2).

الهدف من إنشاء الحركة الصهيونية وإصدار وعد بلفور:

الهدف الحقيقي من وراء إنشاء الحركة الصهيونية، ومساندة بريطانيا لها في اغتصاب فلسطين، هو تحقيق مصالح بريطانيا، ومصالح كل الدول الاستعمارية، بشتى صورها وأشكالها، وذلك لاستغلال خيرات الوطن العربي ومصادره الطبيعية، من بترول ومعادن وغيرها، وإيجاد أسواق واسعة لبيع سلعها الاستهلاكية، حيث إن الوطن العربي يسكنه عشرات الملايين من البشر، و حتى يبقى الوطن العربي سوقاً استهلاكياً واسعاً لا بد من إنشاء كيان صهيوني في فلسطين، ليشن حربا بين فترة وأخرى ضد العرب، حتى لا يتمكنوا من إقامة المصانع التي تغنيهم عن الاستيراد، فكلما تجهزت الجيوش العربية بالأسلحة أمرت الامبريالية إسرائيل بشن حرب عليها، وهكذا حتى تبقى موارد الدول العربية كلها مجندة لشراء السلاح، وعدم إمكانية إقامة المشاريع الإنتاجية، وبهذا تكون الامبريالية قد ضمنت لنفسها سوقاً استهلاكياً ممتازاً في الوطن العربي، كما أن البرجوازية والرأسمالية اليهودية تبقى تدعم إسرائيل طالما أنها تحقق لها هذا الهدف، وعلى هذا الأساس فإن كل الدول الاستعمارية لها مصلحة ملحة وأساسية في بقاء إسرائيل، فلم يكن هدف الصهيونية الحديثة التي قادها الاستعمار البريطاني إلى

إنشاء وطن قومي لهم حباً في اليهود، ولكنهم استغلوا المشاعر اليهودية، واستغلوا الدين (الحق التاريخي) لتحقيق أهدافهم، ولو كان الهدف هو إنشاء وطن قومي لليهود لجاء اليهود جميعهم إلى فلسطين، بل على العكس فهناك هجرة يهودية معاكسة من فلسطين إلى الخارج، ومن ناحية أخرى لقامت بريطانيا وأمريكا بترحيل اليهود إلى فلسطين، إلى (وطنهم المفقود) بحسب زعمهم (3).

سادساً : وعد بلفور 1917:

التقت مصالح الاستعمارين البريطاني والصهيوني على إقامة دولة صهيونية في فلسطين، ووجدت محاولات وايزمن وهربرت صموئيل وغيرهم من الزعماء السياسيين الصهاينة تجاوباً لدى السياسيين البريطانيين .

لذلك فقد ولدت إسرائيل بفضل حربين 1914 - 1918 حيث اضطرت بريطانيا والحلفاء الحصول على دعم مالي وعسكري ضد ألمانيا، وخاصة من طرف أمريكا بدعم يهودي، ومقابل ذلك اضطرت لندن إلى إصدار وعد بلفور في (2/ 11/ 1917) أصدره وزير خارجية بريطانيا (أرثر جيمس بلفور) يعد فيه اليهود بإنشاء وطن قومي لهم في فلسطين، وقد وجه بلفور هذا الوعد إلى اللورد روتشيلد (ليونيل والتر) أحد زعماء الصهاينة وكبار مموليها في بريطانيا.

الذي لم تكن له أية صفة رسمية في حين كان حاييم وايزمن في ذلك الوقت الممثل الرسمي للصهيونية العالمية والناطق باسمها، وقصد بلفور من توجيه الوعد إلى اللورد روتشيلد حتى تدعي بريطانيا أمام العرب أن الوعد ليس له صفة رسمية، ولكن عند انتهاء جلسة مجلس الوزراء البريطاني، خرج- سايكس - وتوجه إلى الغرفة المجاورة لقاعة مجلس الوزراء وأقبل على الدكتور حاييم وايزمن واحتضنه، وهو يقول له: (مبروك الوطن

القومي)، ولما عرف وايزمن بنص القرار أبدى امتعاضه وخيبة أمله، وقال للمستر سايكس بصراحة: إننا لا نريد العبور على الطرق الملتوية العرجاء ... إننا نريد دولة .. دولة لليهود في فلسطين، وبعد حديث طويل بين سايكس ووايزمن اتفقا على اعتبار هذا الوعد حدثاً عظيماً في تاريخ الحركة الصهيونية، وأنه سيكون الخطوة الأولى في طريق إقامة الدولة الصهيونية في فلسطين، وقبل أن يغادر وايزمن من الغرفة المجاورة لقاعة مجلس الوزراء للاجتماع بأحد زعماء الصهيونية، وهو (آحادها عام) ليطلعه على نتائج مقررات مجلس الوزراء، تناول سماعة التلفون وتحدث مع زوجته، قائلاً لها :

(مبروك، سنعود قريباً لتحقيق الحلم وبناء دولة صهيون). وكان هذا الوعد تحقيقاً لتوقعات وايزمن، وهو في حداثة سنه، حيث كتب في مذكراته : (ولما كنت طفلاً في الثانية عشرة من عمري كتبت: سيأتي يوم تعطينا فيه انكلترا فلسطين، واعني بذلك انجلترا التي أنجبت ديزرائيلي ومنتفيوري) وهم يهود (4) .

مضمون وعد بلفور وآثاره :

إن مضمون وعد بلفور يتلخص فيما نصه : « إن حكومة جلالة الملك تنظر بعين العطف إلى تأسيس وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين، وستبذل جهدها لتسهيل تحقيق هذه الغاية، وما من شأنه أن يضرَّ بالحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية المقيمة في فلسطين، ولا الحقوق أو الوضع السياسي الذي يتمتع به اليهود في البلاد الأخرى ».

ومن أعظم ما قيل في هذا الوعد المشؤوم « بلفور » أنه وعد من دولة لا تملك هذه الأرض، لشعب ليست له هذه الأرض، على حساب شعب يمتلك هذه الأرض ... وقد أوضح المئات من المؤرخين فساد هذا الوعد المشؤوم، الذي جلب الويلات لشعب

فلسطين .

والجدير بالذكر: أن التصريح أعطي من قبل بريطانيا التي لا تملك أن تعطي فلسطين إلى الصهيونيين الذين لا حق لهم في فلسطين، وكان تصريح بلفور يتناقض كل المناقضة مع التعهدات التي قطعتها بريطانيا للعرب بالاستقلال بعد الحرب، بموجب مراسلات حسين مكماهون .

وتجاهل التصريح وجود شعب عربي في فلسطين، كما تجاهل الحقوق السياسية لعرب فلسطين، ونتيجة للجهود الصهيونية بالتعاون مع الاستعمار استطاع الصهاينة إنشاء نواة اجتماعية وجغرافية لكيانهم الموعود، وقد تضاعف عددهم 25 مرة خلال نصف قرن.

ففي سنة 1882بلغ عددهم 24000 نسمة في فلسطين كلها، وكان ما يملكونه من أراضي حوالي 25000دونم، وفي سنة 1948بلغ عددهم 650000 نسمة، وما يملكونه من أراضي حوالي 1,750,000. (5)

ولقد اتبعت بريطانيا سياسة منهجية إزاء القضية الفلسطينية، ابتداء من تصريحها المشؤوم، ومن خروجها من البلاد، فقد يسرت بريطانيا السبل للصهيونية لتمكينهم من إقامة وطنهم.

وامتد العون الانجليزي لليهود إلى كافة المجالات الاقتصادية والعسكرية، وبناء البنى التحتية للدولة القادمة .. في مقابل تعاملها مع السكان الفلسطينيين بوحشية بالغة، فاقتلعت البيوت، وصادرت الأراضي، وقتلت العمال، ولم ترعو للحظة عن هذه السياسة، وفي هذا يسجل المفكر الفلسطيني أكرم زعيتر الأفعال الشنيعة التي ارتكبها الاحتلال الانجليزي، من إعدام واغتصاب ومصادرات، وقد تابعت هذه السياسة

المنظمات الإرهابية الصهيونية كالايتسل والأرغون والهاغاناة، واستمر بنفس السياسة الجيش الإسرائيلي بعد تشكيله عام 1949، وتابع نفس السياسة عام 1967. (6)

سابعاً : مؤتمر الصلح :

عقد مؤتمر الصلح في مطلع (1919) في باريس، ورغم أن السكان اليهود أقل من (10 %) من سكان فلسطين، فقد أرسلوا إلى باريس وفداً للحصول على تأكيد دولي لتصريح بلفور. وطالبوا بتأمين ضم تصريح بلفور إلى نص معاهدة السلم وميثاق العصبة. وعارضوا مبدأ تقرير المصير، ورحبوا بإدارة بريطانية للمنطقة، فالتقت مصالحهم مع بريطانيا .

ثامناً : لجنة كنج ـ كراين :

أراد الرئيس الأمريكي ولسون أن يجري استفتاء في المنطقة العربية، فأمر مندوبيه د. هنري كنج وتشارلز كرين بالسفر إلى سوريا، وعرفت اللجنة باسم (لجنة كنج–كرين).(7)

صدى وعد بلفور

أولا: على الصعيد الفلسطيني :

أقر مؤتمر الصلح المنعقد في باريس ميثاق عصبة الأمم في (28 /4 /1919) فرض الانتداب البريطاني على فلسطين والعراق، والانتداب الفرنسي على سوريا ولبنان، وكان هذا مناقضاً لاتفاقية (حسين مكماهون). وكان من أهم ردات الفعل على هذه القرارات الانتفاضة التي انطلقت في القدس، وقد تفجرت الأحداث بمناسبة احتفال بموسم النبي موسى، الذي صادف مع عيد الفصح اليهودي، وانتشرت الاضطرابات في أكثر من مكان، إلى أن تمكنت القوات البريطانية من إنهائها .

لقد مارست بريطانيا أسلوب الإرهاب الرسمي ضد كافة الفعاليات التي قام بها الفلسطينيون احتجاجاً على سلوكيات الإنجليز المزدوجة، كما قاموا بدك كافة الانتفاضات التي قام بها الشعب الفلسطيني بدءاً من القدس عام (1920)، ويافا عام (1921)، وثورة البراق عام 1929 وثورة عام (1931)، وثورة القسام عام (1935 - 1939)، والكفاح المسلح عام (1947 - 1948)، وتخلل هذه السنوات العديد من عمليات الانتقام والإرهاب، وقد فلسف وزير المستعمرات في عام (1938) مالكوم ماكدونالد سياسة حكومته في فلسطين: بأنها إنسانية، وبأن فلسطين كانت موطناً لليهود منذ ألفي سنة، إنهم شعب بلا بلاد، ولكن كثيراً منهم استحث خطاه خلال السنوات العشرين الماضية راجعاً إلى فلسطين مستنداً إلى أحكام صك الانتداب الذي أيدته أكثر من خمسين دولة، ومن المتعذر أن يدعي أحد منصف أن بريطانيا العظمى لم تقم خلال هذه السنوات العشرين بما تقتضيه عليها التزاماتها من تسهيل هجرة اليهود إلى فلسطين.(8)

ثانيا : على الصعيد العربي :

عقد رجالات العرب المؤتمر السوري العام في تموز (1919) وجاء في المادة (7) من قرارات المؤتمر ما يلي :

« إننا نرفض مطالب الصهيونيين بجعل القسم الجنوبي من البلاد -أي فلسطين- وطناً قومياً للإسرائيليين، ونرفض هجرتهم إلى أي قسم من بلادنا، لأنه ليس لهم أدنى صفة، ولأنهم حظر شديد جداً على شعبنا ».

وقد شكلت توصيات اللجنة خيبة أمل للعرب، فهي تتضمن أنه « يجب أن نعترف بأن السكان غير اليهود في فلسطين، وهم تسعة أعشار السكان كلهم تقريباً، ويرفضون البرنامج الصهيوني .....».

وما جرى من أحداث بعدها كان سببه ـ كما اعترفت به لجنة التحقيق الحكومية ـ : «هو خيبة أمل العرب لعدم تحقيق الاستقلال الذي يعتقدون أنهم وعدوا به، وتصريح بلفور الذين يرون فيه تهديداً لحقهم في تقرير مصيرهم » (9).

ثالثا : على الصعيد الدولي :

لقد وقفت الأمم المتحدة موقف المتفرج والشاجب إزاء المذابح التي يتعرض لها الفلسطينيون، وإزاء عمليات الترانسفير التي انتهجتها مع السكان في مختلف القرى، ولم يرتق موقف الأمم المتحدة إلا إلى مستوى البحث وتسجيل البرتوكولات، ولم تحرك ساكنا إزاء المذابح و المجازر الدموية التي ارتكبتها المنظمات الصهيونية، واكتفت بإرسال المبعوثين، ولجان تحقيق عجت أوراقهم في أرشيف هذه الهيئة، لتكون شاهداً تاريخياً على مجازرهم وإثمهم .

وقامت واشنطن بإيعاز من العصابات الصهيونية بالضغط الدائم على هيئة الأمم المتحدة التي فقدت مصداقيتها إزاء قضية فلسطين، وقضايا العرب و المسلمين .

فاستطاعت الحركة الصهيونية تنفيذ الخطوة الأولى من مخططاتها بإقامة «دولة» في فلسطين بعدخمسين عاما من انعقاد المؤتمر الصهيوني الأول عام 1897، هذه الخطوة فتحت المجال أمامها للاستمرار في مخططاتها، بعد أن وجدت ميزان القوى يسير لصالحها، فأميركا وبريطانيا وفرنسا ومعظم الدول الأوروبية ساندتها بالتصويت إلى جانبها في هيئة الأمم المتحدة، وقدمت لها الرجال والسلاح والطيران في حرب 47 /1948، وحتى الاتحاد السوفياتي صوت إلى جانبها .

ولقد ادعت الحركة الصهيونية بأن القدس وفلسطين، أرض بلا شعب، وهذه السياسة الإعلامية التي مارسوها أعطت أكلها في وعد بلفور. الذي أعطى، شعباً بلا أرض، أرضاً

بلا شعب .

ولا زالت هذه السياسة هي القاعدة الرئيسة التي تسير عليها الحركة الصهيونية «شعب بلا أرض لأرض بلا شعب» (15).

التكييف القانوني لوعد بلفور :

لم تكن الهجرة الصهيونية إلى فلسطين مسموحة فقط بإذن من الحكومة البريطانية، بل بتشجيع منها، لتنفيذ وعد بلفور الذي هو تنفيذ لمصالح بريطانية في المنطقة، وفعلت بريطانيا ما هو أكثر من ذلك لضمان الهجرة، وضمان تنفيذ الوعد بأن بذلت كل جهدها بأن يتضمن انتدابها على فلسطين شرط تنفيذ وعد بلفور، بإنشاء الوطن القومي اليهودي في فلسطين، وكان لها ما أرادت حيث تضمنت نصوص الانتدات تنفيذ وعد بلفور، وبذلك خالفت عصبة الأمم شرعيتها، لأن الانتداب حسبماً نصت عليه المادة (22) من شرعية عصبة الأمم ما يلي : (يعتبر رفاه هذه الشعوب الرسالة ونموها رسالة حضارية مقدسة، وينبغي أن تحتوي الشرعية الحاضرة ضمانات لتحقيق هذه الرسالة، والانتدات مخالف أيضاً لنص المادة (5) من صك الانتداب، لأن هذه المادة ضمنت سلامة الأراضي الفلسطينية، ولذلك فإن سلطه الانتداب ملزمه بحمايتها في مواجهة فقدان أي جزء منها، أو تأجيره، أو قيام أية سلطة أجنبية عليها، فالرسالة الحضارية في نظر أعضاء الهيئة العامة لعصبة الأمم هي اغتصاب أرض شعب، وطرده من وطنه، وتعهدت بريطانيا بتنفيذ هذه المهمة.

ومن هنا نقول : بأن اليهود جاءوا غزاة إلى فلسطين، لا حق لهم في فلسطين ..... لا حاضراً ولا ماضياً و لا مستقبلاً، فليس للوجود الصهيوني أي حق تاريخي في فلسطين؛ لأن الحق التاريخي لأي شعب، في أية منطقة، يكون عندما يستند إلى وجود شرعي في

تلك المنطقة، أما الغزو فلا يرتب أي حق قانوني، وإنما يرتب حقاً في قانون الغاب، وليس في قانون البشر، واما الوجود التاريخي في فلسطين، فلا يعني الحق التاريخي، لأن الوجود المادي لا عبرة له قانوناً ما لم يسنده حق شرعي، فالوجود المعتبر، هو الذي يدعمه حق تاريخي، فاليهود لم يكن لهم حق تاريخي في فلسطين، ولكن كان لهم و جود مادي في فلسطين، قائم على الغزو، وتوراتهم تشهد بذلك، إنهم دخلوا أريحا و غيرها .. و تغنوا بأنهم أحرقوا وأبادوا وقتلوا الحمير والجمال والأطفال، وكذلك تغنوا عندما ارتكبوا مجزرة دير ياسين وغيرها، وإنه لولا قيامهم بتلك المجازر، لم يكن بالإمكان إنشاء الكيان الصهيوني .

إن هجرة اليهود إلى فلسطين هي استيراد، فقد استوردهم سيدنا يوسف عليه السلام من سوريا حوالي سنة (850) إلى مصر، عندما قال لإخوته الذين غدروا به وألقوه في البئر {اذْهَبُواْ بِقَمِيصِي هَـذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيراً وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ} (11) فجاءوا من بلاد الشام، ومرّوا بفلسطين مروراً إلى مصر وأقاموا فيها 430 سنة، وبعدها استوردهم موسى من مصر بأمر من الله قبل 3000 سنه ونيف، وفي القرن العشرين استوردتهم بريطانيا من شتى بقاع الأرض والعالم، وجاءت بهم إلى فلسطين .. فأين هو حقهم التاريخي في فلسطين .... ؟؟؟ فهم لا يمكن أن يعيشوا وينشئوا دولة لهم إلا بالاعتماد على قوة كبرى. فبريطانيا أعطتهم وعد بلفور، وقامت بمساعدتهم على الهجرة إلى فلسطين، ومن بعدها أمريكا في القرن العشرين ميلادي، ولذلك لم يكن لهم وجود ذاتي في فلسطين لا ماضياً ولاحاضراً ولا مستقبلاً، وفي القرن العشرين قبل الميلاد، خرجوا من فلسطين، والآن خروجهم من فلسطين متوقف فقط على تخلي (أمريكا) عنهم في القرن العشرين، فلا ذات لهم في حكمهم، وإنما هم تابعون لقوى كبرى، وعلى

هذا الأساس لا نستطيع أن نقول إن لإسرائيل وجوداً ذاتياً في فلسطين، وعلى هذا فهم الآن ليسوا بأكثر من ولاية أمريكية في منطقة (أي قاعدة استعمارية)، وهم الآن قوات محمولة بيد الاستعمار العالمي، والصهيونية جعلت من الدين غطاء لها لإقناع المتدينين بالهجرة إلى فلسطين، وجعلت ما يسمى بالحق التاريخي والقومي غطاء علمانياً لإقناع العلمانيين بالهجرة إلى فلسطين .

وإن الهجرة اليهودية المعاكسة من إسرائيل إلى خارجها تفند وتدحض ادعاءات الصهيونية بما تسميه عودة المنفيين. وصرح الجنرال داوود وراغوفسكي. بأن هناك من اليهود من تقدموا بطلبات للهجرة إلى إسرائيل، وعندما وصلوا إليها عادوا وتقدموا بطلبات للعودة إلى البلاد التي جاءوا منها .

واليهود أخلاط من أجناس مختلفة، ولا يوجد شيء اسمه نقاء الدم اليهودي، وهذه توراتهم تشهد بذلك، حتى أن سيجموند فرويد – وهو يهودي – قال في كتابه المنشور في باريس سنة 1984 بعنوان : (موسى وعقيدة التوحيد). إن موسى كان مصرياً، وان الذين خرجوا معه وسُموا بنو إسرائيل كانوا شيئاً أخر غير العشيرة التي جاءت قبل هذا إلى مصر مع يعقوب، عندما كان يوسف وزيراً لفرعون، فهؤلاء الناس الذين خرجوا مع موسى كانوا أخلاطاً من البشر، كلهم من العبيد، وأسرى الحروب، والأجانب الطارئين على مصر، وهم إنما رضوا بالخروج من أرض مصر لأنهم لا يملكون شيئاً في البلاد، وكانوا يعملون فيها أجراء أكثرهم يعمل بلقمة العيش، ولم يكن مع موسى من المصريين غير السبعين رجلاً الذين اختارهم، وجعل لهم الرياسة والقيادة لهذه الثورة، التي فجرها ضد الوثنية، وضد الطغيان الفرعوني . وأعلن الاتحاد الأمريكي للانثريولوجية في 1938. أن كلمة يهود ليس لها مدلول جنس، وإنه ليس هناك جنس يهودي، ويروي

الانثربولوجي (فردريك هيرزا): أن اليهود يتكونون من أجناس مختلفة .

النصر من عند الله :

من خلال ما أوضحناه سابقاً نطرح سؤالاً، والاجابه عليه تزيل ما علق في أذهان البعض من مفاهيم ومعلومات خاطئة، والسؤال هو: هل عودة اليهود إلى فلسطين مبنية على وعد من الله، أم على وعد من بلفور ؟

وللإجابه عن هذا السؤال، نقول: إن وعد الله لهم كان معلقاً على شرط فاسخ، والشرط الفاسخ كما هو معلوم ـ هو الذي ينتهي بتحققه نشوء الالتزام، وقد انتهى العهد بتحقق الشرط الفاسخ و هو طردهم من فلسطين. وليس هناك وعد من الله بعد الوعد السابق، فأرض الميعاد لا تعني العودة مرة ثانية، إنما سميت بأرض الميعاد نسبه للوعد، لذلك، فان عودتهم هذا المرة لا علاقة لها بالوعد أو العهد السابق لتحقيق الشرط الفاسخ كما ذكرنا، كما أن أساس الوعد انتهى أصلاً لانتهاء العلة من ذلك، فلم يعد اليهود وحدهم أصحاب كتاب، هذا بالاضافه إلى أن توارتهم لم تعد سارية المفعول بعد نزول القرآن الكريم، فعودتهم الآن مبنية على وعد بلفور، وليس على وعد من الله، وإن إرادة الله لوعد بلفور أن يتحقق لا يعني أن الله قد وعدهم بذلك .

وحتى اليهود أنفسهم لا يقولون إن الله أعادهم، بل إن غالبيتهم لا يؤمنون بدين، ونحن نقرأ ونشاهد الصراع بين المتدينين والعلمانين، وان العلمانيين يرفضون العمل بما يطرحه المتدينون، كعدم إقلاع الطائرات أو سير المواصلات بشكل عام يوم السبت، وعدم تجنيد الفتيات في الجيش، إلى غير ذلك من الخلافات.

وبالاضافه إلى ذلك فان الحركة الصهيونية التي عملت على إعادة اليهود إلى فلسطين، هي حركة علمانية، فهرتسل مؤسس الحركة الصهيونية الحديثة رجل علماني، ودعاهم

إلى عدم انتظار المسيح، وعدم الاهتمام بالكنس إلا بشكل ثانوي، والمتدينون يقولون: إن دولة إسرائيل هي التي سيقيمها المسيح المنتظر حسب اعتقادهم، أما إسرائيل الحالية فهي دولة مصطنعة، أقامها البشر، ولم يقمها الله، وسيتم تدميرها.

فعودة اليهود إلى فلسطين مبنية على وعد بلفور، وأراد الله لهذا الوعد أن يتحقق لأسباب كثيرة، أهمها:

إن المسلمين خرجوا عن كتاب الله، وعبدوا الأصنام البشرية بدلاً من الله، وركعوا للدينار والدولار، فباعوا دينهم وضمائرهم للشيطان، لهذا شاء الله أن يتسلط اليهود على المسلمين عقاباً لهم، فالله لن يعدنا بفلسطين، ولن ينصرنا على اليهود وغيرهم إلا إذا اتبعنا كتاب الله وسنة رسوله، ولم نتبع الأجانب ولم نلهث وراء مؤتمرات دولية ليعطونا دولة، وإن الدول الكبرى لن تعطينا دولة وإنما الله، وما النصر إلا من عند الله، فنحن احتكمنا إلى شرائع الأجانب وتركنا كتاب الله، فعاقبنا الله باحتلال واستنزاف خيراتنا طبقا لقوله تعالى: { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }(12)، وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (تَرَكْتُ فِيكُمْ اَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ) (13)، وحتى اليهود أصبحوا يعودون إلى التوراة، ويسعون إلى إقامة دولة دينية، تحكمها التوراة، لأنهم شعروا بنياتهم، وأنكروا أن طريق الخلاص لن تكون إلا بالرجوع إلى الدين.

وقد تكون عودة اليهود إلى فلسطين عودة لتأديب المسلمين، وتذكيرهم أن النصر من عند الله ....(14).

وفي نهاية المطاف نقول عن وعد بلفور :(من لا يملك أعطى من لا يستحق)، ورحم الله القائل :

سبعون عاماً قد مضت .... وأمتي تحيـــا الضرر

من وعـــد بلفور الذي .... أعـــطى بلادي للغجر

فالقدس تصرخ يا أخي .... أيـــن الخوالد يا عمر

ابغي صلاحاً فـــاتحاً .... معه الشباب على الأثر (15)

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش

1. نشرة لوزارة التربية والتعليم: ص1.
2. نشرة وزارة التربية والتعليم: ص3.
3. جذور الفكر الصهيوني، يوسف مرار: ص38.
4. تاريخ العلاقات الدولية: ص24.
5. بيت المقدس والمسجد الأقصى، محمد حسن شراب: ص181.
6. راجع مذكرات الحركة الوطنية الفلسطينية 1933 – 1939، والنكبة والصمود: ص3.
7. نشرة وزارة التربية والتعليم: ص4.
8. القضية الفلسطينية، ذوقان الهنداوي وعباس الكرد: ص62
9. الصهيونية وحقوق الإنسان العربي: ص205.
10. صحيفة القدس يوم الأحد بتاريخ 6/9/1998، مقالة بعنوان أضواء على المدينة المقدسة، د. صبحي غوشة، ونواف الزرو :ص11.
11. سورة يوسف: الآية (93).
12. سورة المائدة الآية: (44).
13. موطأ مالك، كتاب القدر، باب النَّهْيِ عَنِ الْقَوْلِ، بِالْقَدَرِ
14. جذور الفكر الصهيوني: ص41 ، 62.
15. مقتطفات من شعر الشيخ إسماعيل الجمل: ص166.

قال تعالى : ﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل:43)

قبسات من كتاب

فتاوى الحج والعمرة

دار الإفتاء الفلسطينية

الأماكن التي يحرم منها الحجاج والمعتمرون

السؤال: من أين يحرم الحاج والمعتمر ؟

الإجابة : حدد النبي ﷺ مواقيت عدة، تحيط بمكة المكرمة من الجهات الأربع، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» (1).

ويطلق على ذي الحليفة آبار علي، وهي تسمية عليها خلاف، وقال بعضهم : لا أصل لها، كما أن الجحفة اندثرت، فيحرم أهل الشام ومناطق الشمال من رابغ قبل الجحفة بقليل .

وأهل العراق ومناطق الشرق يحرمون من ذات عرق، فعن أبي الزبير عن جابر، قال: سمعته، وأحسبه رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ قال : «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ،

وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»(2) . وقال بعض أهل العلم: أن ذات عرق من تحديد عمر ﷺ « عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺحَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ» (3).

وحجاج فلسطين ينزلون عادة مدينة الرسول ﷺ فميقاتهم ذو الحليفة، لا يجاوزونه إلى رابغ عند أغلب العلماء، إلا في قول المالكية وبعض الحنفية(4)، وإن أتوا الطريق الساحلي ولم يأتوا المدينة فميقاتهم رابغ باتفاق. وقد اتفق العلماء على تحريم مجاوزة الميقات لمن يريد الحج والعمرة من غير إحرام(5).

ومن كان من أهل مكة فيهل من داره في الحج، وإذا أراد العمرة فعليه أن يخرج إلى الحل، ودليل ذلك ما روت عائشة – رضي الله عنها – : «فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ» (6)

أما الميقاتي؛ وهو من كان يسكن في مناطق المواقيت وخارج مكة، فمذهب الجمهور أن إحرامه المكاني هو موضعه، وعند الحنفية له الإحرام من طرف الحل جوازاً، والأفضل إحرامه من موضعه، واستدل الجميع بالحديث السابق : «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ» (7) وهذا في الحج والعمرة.

الثياب التي لا يجوز للمحرم أن يلبسها

السؤال: ماذا يلبس الرجل المحرم، وماذا يحرم عليه؟

الإجابة: يلبس الرجل إزاراً يَلُفّ به نصفه السفلي، ورداء يُلَّف على نصفه العلوي، ويحرم عليه ما اعتاد من الثياب، وغطاء الرأس والجوارب، والملابس المعطرة وما في

معناها، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – « أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ»(8) . وهذه الملابس لا يلبسها المحرم بإجماع المسلمين .

فلا يجوز لبس ما اعتاد من القُمُص والسراويلات (أي البلاطين) والجوارب وأغطية الرأس كالشماغ والحطة والطاقية ونحو ذلك، أما المظلَّة من أي شيء كانت فلا مانع منها، وكذلك حمل شيء على الرأس. ويحرم ستر وجه الرجل عند الجمهور، وأجاز ذلك الشافعية.

ويحظر على الرجل كل ثوب مسه عطر أو طيب، ولبس الخفين والجوربين والقفازين، ولا مانع من الإحرام بالحذاء ووضع الحزام ولو به خيط ، وكذلك لبس الخاتم والساعة والنظارة(9).

ويمكن تصنيف الملابس المحظورة على المحرم إلى ستة أصناف، وهي:

1) القُمُص، جمع قميص، وهو الثوب ذو الأكمام قصيراً كان أم طويلاً، ويلحق به ما يشبهه مثل الفنيلة، وما له كُمٌّ طويل أو قصير، أو من دون كُم.

2) العمائم، جمع عمامة، وهي ما يلف الرأس، ويقاس عليها الطاقية وما في معناها.

3) السراويلات، جمع سراويل، وهو المئزر ذو الأكمام «البنطلون» ويقاس عليه التِّبان، وهو سراويل قصير، ومثله الكالوت.

4) البرانس، جمع برنس، وهو كل ثوب يتصل به غطاء للرأس.

5) الخفاف، جمع خف، ويلحق به الشراب أو الجورب.

6) الثياب المطيبة بزعفران أو وَرْس-وهو نبت طيب الرائحة- ويلحق بهما بقية أنواع الطيب والعطور. وهذا الصنف السادس يشمل الرجال والنساء في التحريم، أما الأصناف الخمسة السابقة فتختص بالذكور. وضابط ما تقدم أن كل ما ضبط على قدر البدن أو جزء منه، أو عضو من أعضائه، فالمُحْرم ممنوع منه، وليس كل ما فيه خيط ممنوعاً. بل إن كلمة مخيط لم ترد في النصوص فيما يتعلق بالإحرام، وأول من استخدمها بعض التابعين(10).

شروط صحة الوقوف بعرفة

السؤال: ما شروط الوقوف بعرفة ؟

الإجابة:

1. الإسلام والعقل والإحرام، وهو نية الدخول في النسك .

2. أن يقف في المكان المحدد بحدود عرفة، عالماً بأنه عرفة عند جمهور العلماء، وقيل: و لو لم يعلم أنه واقف بعرفة، وليس وادي عُرنة من الموقف، وجبل عرفة محدد اليوم بعلامات صفراء اللون تدل على بدايته ونهايته .

عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال : «قَدْ وَقَفْتُ هَا هُنَا بعرفة، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»(11)

3. أن يكون وقوفه يوم التاسع من ذي الحجة وأوله من زوال الشمس -أي بعد الظهر- ويمتد إلى فجر اليوم العاشر عند جمهور العلماء.

وقال الحنابلة: وقته من فجر التاسع إلى فجر العاشر؛ لأن اليوم يبدأ من الفجر، أما كونه بعد الزوال فهو من السنّة .

وقال مالك : وقت الوقوف هو الليل ، فمن لم يقف في الليل بطل حجه .

وقول الجمهور أحوط فيما يتعلق بأول الوقت في قول المحققين من أهل العلم.

والواجب عند الجمهور أن يجمع بين الليل والنهار، ولو قبل الغروب بلحظة إلى ما بعده بلحظة، وقال الشافعية : الجمع بين الليل والنهار مستحب.

والسنة أن يقف من الزوال إلى ما بعد الغروب ولو بقليل؛ لحديث المِسوَر ابن مخرمة، قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ وَالْأَوْثَانِ كَانُوا يَدْفَعُونَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ، كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ عَلَى رُؤوسِهَا، وَإِنَّمَا نَدْفَعُ بَعْدَ أَنْ تَغِيبَ»(12) .

الأمور التي تبطل الحج

السؤال: ما مبطلات الحج ؟

الإجابة: يبطل الحج بواحد من أمرين:

1. الجماع إذا كان قبل رمي جمرة العقبة، أما إذا حصل بعدها وقبل طواف الإفاضة فلا يبطل الحج ويكون آثماً، وعليه دم عند جمهور العلماء.

2. ترك ركن من أركان الحج، كمن فاته الوقوف بعرفة، أو ترك طواف الركن أو السعي عند جمهور العلماء، ويمكن للحاج أن يطوف ويسعى ولو بعد حين، أما إن فاته الوقوف بعرفة، فقد فاته الحج.

وإذا بطل الحج بأحد هذين الأمرين، وجب على المسلم الحج في العام القادم إن كان مستطيعاً، وإن لم يكن مستطيعاً فيجب في أول وقت تحصل فيه الاستطاعة(13)

حيض المرأة في الحج

السؤال: ما أحوال النساء مع الحيض في الحج ؟

الإجابة: أما أحوال المرأة وظروفها مع الحيض، فيمكن تلخيصها بما يأتي :

1. يسقط عنها طواف الوداع مطلقاً، ويسقط عنها طواف القدوم إن كانت نوت حج

الإفراد أو القران .

2. إن أتاها الحيض حال شروعها في الإحرام، وكان الوقت ضيقاً إلى عرفة ، فإما أن تحرم بالحج وحده، وليس عليها هدي، أو تحرم قارنة وعليها هدي ، ويجزئ عنها طواف واحد، وهو طواف الركن .

3. إن كان هناك وقت بين الإحرام والحج فيمكن لها أن تحرم متمتعة، وتظل على إحرامها حتى تطهر، فتعتمر بعدها وتتحلل، ثم تحرم بالحج في أيامه .

4. من أحرمت فعلاً ثم جاءها الحيض، فإن كانت مفردة فلا شيء عليها، وليس عليها طواف قدوم، وتطوف بالبيت بعد عرفة، وتكون قد طهرت، ومثلها القارنة .

5. وإن كانت متمتعة فليس لها إلا أن تتحول من التمتع إلى القران وحده، إذا ظنت دخول وقت الحج واقتراب يوم عرفة، وهو ما حصل لعائشة – رضي الله عنها – وهو الأكثر ملاءمة لحال المرأة، وعليه أكثر أهل العلم، وخالف في ذلك أبو حنيفة .

6. إن استطاعت أخذ دواء لرفع الدم فلها ذلك، فإن طهرت جاز لها الطواف.

7. إن أتاها الحيض بعد عرفة ولم تستطع رفعه، طافت بالبيت للإفاضة مع شد حفاظتها وذلك للضرورة، في قول بعض أهل العلم.

8. المستحاضة التي ترى الدم أغلب أيام الشهر لا شيء عليها وقت الاستحاضة، ولها أن تطوف .

حكم جلب الحاج للهدايا وتأخير أداء فريضة الحج لذلك

السؤال: هل يجوز تأخير الحج حتى يتمكن من جمع المال للهدايا ؟

الإجابة: قال ابن عابدين: «ليس من الحوائج الأصلية ما جرت به العادة المُحْدثة برسم الهدية للأقارب والأصحاب، فلا يعذر بترك الحج لعجزه عن ذلك» .

وهذا لا يتصور فيه خلاف، وهو يدل على إثم من أخر الحج بسبب هذه التقاليد(14) فعلى الحجاج ألا يبالغوا في شراء الهدايا، ولهم أن يحملوا ما هو أنفع لدينهم وضيوفهم من ماء زمزم ومطوية نافعة، أو كتاب فيه خير.

ومع هذا، فإنه يستحب للقادر أن يقدم الهدية دون مبالغة ولا مفاخرة، ويستحب قبولها أيضاً، لما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا» (15).

الهوامش

1. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة
2. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة
3. صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب ذات عرق لأهل العراق
4. حاشية ابن عابدين 2 /476، والاستذكار 3 /206، والمغني 3 /186
5. المغني 3 /186 وما بعدها
6. صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب كيف تهل الحائض والنفساء
7. صحيح البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة
8. صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب البرانس
9. أسرار الحج 69، ونيل الأوطار 9 /170
10. فقه العبادات 350 – 351، ومسائل يكثر السؤال عنها في الحج 12
11. سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع
12. أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة برقم 6229، وقال الذهبي : على شرط البخاري ومسلم، و المبسوط 4 /30، وفقه العبادات على المذهب الحنفي 186، والكافي في فقه أهل المدينة 1/ 359،و المجموع 8/ 119، والشرح الكبير 3/ 435
13. الوجيز259، والموسوعة الفقهية الكويتية 17 /78، ومختصر الفقه الإسلامي 689
14. حاشية ابن عابدين 2 /461، والموسوعة الفقهية الكويتية17 /33
15. رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الهبات برقم11726، وقال الألباني في صحيح الأدب المفرد: حسن، وهو في التلخيص الحبير برقم1315وقد حسنه ابن حجر3 /163

حكم الأضحية

وفي حق من تشرع وما هي شروطها؟

بقلم : الشيخ / احسان إبراهيم عاشور

مفتي محافظة خان يونس

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

فالأضحية هي ما يُذبَحُ من النَّعَم تقرُّباً إلى الله تعالى، من يوم العيد إلى مغرب ثالث أيام التشريق، وهي تقع في الأيام العشر، التي لا يَعدِلُ العملَ الصالحَ فيها شيءٌ، ولو كان جهاداً في سبيل الله، إلا مَنْ خرج بنفسه وماله، فلم يرجع مِنْ ذلك بشيء، لا سيما يوم الحج الأكبر، سواء كان يوم عرفة، أم يوم الأضحى نفسه، فطِيبوا بها نفساً، ولن ينالَ اللهَ لحومُها ولا دماؤها، ولكنْ يَنَالُه التقوى منكم .

وقد شُرِعت الأضحية لِحِكَم كثيرة؛ منها إحياءُ سُنَّةِ أبينا إبراهيم الخليل في ذبح الكبش العظيم فداءً لولده إسماعيل عليهما الصلاة والسلام، ومنها شكرُ الله سبحانه وتعالى على نِعَمِهِ المتعددة، وآلائه المتنوعة، والتوسعةُ على النفس وأهل البيت، وإكرامُ الجيران والأقارب والأصدقاء، والصدقةُ على الفقراء والمحتاجين.

وللأضحية أحكام كثيرة، أبَيِّنُ بعضها في البنود الثلاثة الآتية:

أولاً : حكم الأضحية:

اختلف الفقهاء فيه على قولين:

الأول: الأضحيةُ سنةٌ مؤكدةٌ، وهذا قول كثير من الصحابة والتابعين، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد، والشافعي، ومالك في القول المشهور عنه، وبعض الحنفية، وغيرهم.

والثاني: الأضحيةُ واجبةٌ، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة، ومالك في قولٍ عنه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

والراجح أن الأضحية سنة مؤكدة، وبه نفتي في الأحوال العادية، ولكنْ نظراً لظروفنا غير العادية في قطاع غزة؛ حيث أصاب الناسَ ضيقٌ شديدٌ، بسبب الحصار، وقلة الدخل، وغلاء الأسعار، فقد نَميل إلى اختيار القول بوجوب الأضحية على الموسر القادر عليها؛ منعاً لِمَا يُرَاوِدُ بعض الناس من تركها أو الإحجام عنها، وقياماً بِحقِّ العبودية لله تعالى، وتوسعة على الفقراء والمحتاجين .

ثانياً : في حَقِّ مَنْ تُشرَعُ الأضحية :

تُشرع الأضحية في حَقِّ الغني القادر عليها ، والذي أرجحه أنه مَنْ يَملِكُ نصاب الزكاة فاضلاً عن حوائجه الأصلية ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا » (1)، فالرسول ﷺ شرط عليه السَّعَة؛ وهي الغنى، ومَنْ مَلَكَ نصاباً من المال « وهو ما يوازي ثَمَنَ 85 خمسة وثمانين جراماً من الذهب » فهو غنيٌّ، وجبت عليه الزكاة فيه .

ثالثاً : شروط الأضحية :

1 ـ أن تكون مِن بهيمة الأنعام، وهي البقر، والإبل، والماعز، والضأن، ذكورها وإناثها.

2 ـ أن تبلغ الأضحية السِّنَّ المحددة شرعاً للإجزاء ؛ وهي :

من الإبل ما أتـمَّ خمس سنين، ودخل في السادسة.

ومن البقر ما أتـمَّ سنتين، ودخل في الثالثة.

ومن الـماعز ما أتـمَّ سنةً، ودخل في الثانية.

ومن الضأن ما أتـمَّ ستة أشهر فما فوقها، بشرط أن يكون كبيراً، بـحيث إذا وُضِعَ بين الكبار لا يُمَيَّز .

3 ـ أن تكون سليمة من العيوب الـمانعة من صحة الأضحية، فلا تـُجزيء العوراء البَيِّنُ عَوَرُها، ولا العَرْجاء البَيِّنُ عَرَجُها، ولا الـمريضة البَيِّنُ مَرَضُها، ولا العجفاء الهزيلة التي ذهب مُخُّ عظامها؛ لما روى البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال : « اَرْبَعَةٌ لاَ يَجْزِينَ فِي الاَضَاحِي الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لاَ تُنْقِي ». (2)

ويدخل ضمن هذه العيوب ما في معناها أو أشد عيباً؛ فلا تـُجزئ العمياء، ولا الـجَرباء، ولا العاجزة عن الـمشي لِعَاهَةٍ، ولا مكسورة القرن، أو ما يزيد على ثلثه، ولا مقطوعة اللسان، أو الأذن، أو الألية، أو الذَّنـَبِ، ولا ما قـُطع منها من هذه الأعضاء ما يزيد على ثلثه؛ فإنكم تتقربون بها إلى الكبير الـمُتعال، فلا تيَمَّموا الـخبيثَ مِنْهُ تنفِقون .

وأما العيوب اليَسيـرةُ فيُكْرَهُ وجُودُها، ولكنْ لا تـَمنَعُ مِن الإجزاء، فتجزئ التضحية بالـجَلْحاء التي لا قـَرْنَ لها خِلْقَةً، والـحَولاء التي في عينها حَوَلٌ لا يـمنع الرؤية، وصغيرة الأذن، أو المشقوقة والمثقوبة، والـخَصِيُّ (الذي سُلَّت خصيتاه)، والـجَدْعاء (مقطوعة الأنف)، والبتراء (التي لا ذَنـَبَ لها خِلْقَةً)، فإن مراعاة ذلك مِن تعظيم

شعائر الله، ومَنْ يُعَظِّمْ شعائرَ الله، فإنها مِنْ تقوى القلوب .

أما من اشترى أضحية، ثم وجد بها عيباً يمنع الإجزاء، كأن تكون مكسورة القرن، أو عمياء، فيجب عليه استبدالها بأضحية أخرى سليمة، أما إذا كان عيبها من العيوب المكروهة، فالأفضل استبدالها إن أمكنه ذلك، أما لو اشتراها سليمة، ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء ذَبَحَها وأجزأته ؛ لما رُوي عن أبي سعيد، قال: « ابْتَعْنَا كَبْشًا نُضَحِّي بِهِ فَأَصَابَ الذِّئْبُ مِنْ أَلْيَتِهِ أَوْ أُذُنِهِ فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فَأَمَرَنَا أَنْ نُضَحِّيَ بِهِ » (3).

وهنا أنبه إلى ضرورة التأكد عند شراء الأضحية من توافر شروطها، والتحقق من سلامتها من العيوب، والبعد قدر المستطاع عن العيوب المكروهة؛ مراعاة لتعظيم شعائر الله الذي هو من تقوى القلوب، وعلى التجار أن يتقوا الله تعالى عند بيعهم للأضاحي، وألا يغشوا الناس بإخفاء العيوب والتدليس عليهم .

والله تعالى أعلم، وصلى الله على محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلَّم .

الهوامش

1. سنن ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب الأَضَاحِيُّ وَاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لاَ، وحسنه الألباني.
2. سنن النسائي، كتاب الضحايا،باب الْعَرْجَاءِ .
3. سنن ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب مَنِ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً صَحِيحَةً فَأَصَابَهَا عِنْدَهُ شَيْءٌ

هل يمسح الوجه بعد الدعاء؟

بقلم : أحمد ذياب عطايا

قسم القرآن / وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

لم تصل الأحاديث الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم بخصوص مشروعية المسح على الوجه بعد الدعاء درجة الصحة، ونود هنا عرض تلك الأحاديث، وما قيل في درجة صحتها، وذلك على النحو الآتي :

(أ) اخرج الترمذي في الدعوات عن عمر بن الخطاب قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ » قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن حماد، وقد تفرد به ، وهو قليل الحديث.

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (1 /536) وسكت عليه ، وتبعه الذهبي في سكوته.

قلت: حماد بن عيسى؟ قال ابن حجر في التهذيب (1562): قال عنه ابن معين: شيخ صالح، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال الآجري عن أبي داود: ضعيف روى أحاديث مناكير، وقال الحاكم والنقاش: يروي عن ابن جريح وجعفر الصادق أحاديث موضوعة، وضعفه الدارقطني، وقال ابن ماكولا: ضعفوا أحاديثه، وخلص ابن حجر في التقريب (1562) فقال: ضعيف، والحديث أخرجه ابن عساكر بهذا السند في تاريخ دمشق، وأورده الفتني في تذكرة الموضوعات (6) والسيوطي في جامعه الصغير (6705) وابن أبي حاتم في العلل (2 /356)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (671) وإرواء الغليل (33)، فالحديث ضعيف.

(ب) أخرج ابن ماجه في الدعاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ فَادْعُ بِبُطُونِ كَفَّيْكَ وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا فَإِذَا فَرَغْتَ فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ»

وأخرجه بنحوه أبو داود (1485) والبيهقي في الكبرى (2 /212) .

وفي سند الحديث صالح بن حسان الأنصاري، وهو متروك، فإسناد الحديث ضعيف جداً .

هل يمسح الوجه بعد الدعاء ؟

قال أبو داود بعد أن أورد الحديث: روي هذا الحديث من غير وجه، عن محمد بن كعب القرظي كلها واهية، وهذه الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً.

قلت: إذا كان في رواية أبي داود رجل مبهم، وهو الذي روى عن محمد بن كعب القرظي، وقال أبو داود: هذه أمثلها، أي أصلحها، وهو ضعيف، فما بالك بما هو دون تلك الطرق.

قال الألباني في الارواء (2 /179): ضعيف .

(ج) أخرج أبو داود في الدعاء عن السائب بن يزيد عن أبيه أن النبي ﷺ « كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ » قال الخطابي في معالم السنن: في سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف، والحديث أخرجه أحمد في مسنده (4 /221) وفيه عبد الله بن لهيعة، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : « وقد خالفوا قتيبة في إسناد هذا الحديث، وأبي حسب قتيبة وَهِمَ فيه، يقولون: عن خلاد بن سائب عن أبيه » . وقال العلماء: الخطأ في السند من ابن لهيعة .

قلت : الحديث في سنده ابن لهيعة، صدوق اختلط بعد احتراق كتبه، وفيه أيضا حفص ابن هاشم بن عتبة، قال ابن حجر في التقريب (1491): مجهول، فالحديث إسناده ضعيف.

(د) أخرج الطبراني في الكبير (7 /141) عن السائب بن يزيد، أن رسول الله ﷺ « كان إذا دعا رفع راحتيه إلى وجهه » .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (10 /169) فيه حفص بن هاشم ، وهو مجهول .

قلت: حديث الطبراني دل على أوهام ابن لهيعة ، فمرة رواه عن السائب عن يزيد عن أبيه، ومرة رواه عن خلاد بن السائب عن أبيه، ولهذا كان عبد الله بن حنبل في محله. وسند الطبراني هو كسابقه (حديث أبي داود) ضعيف.

(هـ) أخرج عبد الرازق الصنعاني في مصنفه (2 /247) قال : «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه عند صدره في الدعاء، ثم يمسح بهما وجهه» .

وهذا إسناد ضعيف، ابن شهاب الزهري تابعي لم ير الرسول ﷺ، وحديثه هنا مرسل، والمرسل من أقسام الحديث الضعيف .

(و) أخرج الطبراني عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، قال ﷺ: « إذا دعا أحدكم فرفع يديه فان الله تعالى جاعل في يديه بركة ، فلا يردهما حتى يمسح بهما وجهه ».

في سنده إبراهيم بن يزيد، قال ابن حجر في التقريب: متروك الحديث، فالسند ضعيف جداً،

فكيف إذا كان فوق ذلك مرسلا، فالوليد من طبقة من سمع من الصحابة، فلم ير النبي ﷺ ولم يسمع منه، فضلاً عن أن أهل العلم يرون أن الوليد ليس له رواية عن الصحابة، فإن كان كذلك، فيكون هذا الإسناد معضلاً.

وبالنسبة للآثار التي وردت بهذا الشأن، فنعرضها على النحو الآتي :

أ-أخرج البخاري في الأدب المفرد (609) عن أبي نعيم - وهو وهب - قال : « رأيت ابن عمر وابن الزبير يدعوان ، يديران بالراحتين على الوجه » .

قلت: هذا موقوف على ابن عمر وابن الزبير، والموقوف ليس حجة عند المخالفة ولو صح، فكيف إذا لم يصح؟ وهذا الأثر لم يصح، فيه عمر بن فليح عن أبيه وهما ضعيفان ، قال الألباني في تخريجه للأدب المفرد : ضعيف الإسناد.

ب- قال الفريابي (ت212) حدثنا إسحق بن راهويه، أخبرنا المعتمر بن سلمان، قال : «رأيت أبا كعب صاحب الحرير يدعو رافعاً يديه فإذا فرغ مسح بهما وجهه ، فقلت له: من رأيته يفعل هذا ؟ قال : الحسن بن أبي الحسن»، وهذا أيضا موقوف على الحسن البصري، والموقوف ليس حجة كما ذكرنا.

فإذا استبعدنا الموقوفات (الآثار) والأحاديث المرسلة ، يبقى عندنا أربعة أحاديث في مسح الوجه بعد الدعاء، وهي ضعيفة الإسناد، كما بينا، ولم يصح عن الرسول ﷺ حديث يفيد أنه كان يمسح وجهه بعد الدعاء ، وهذه الأحاديث المتصلة مع الأحاديث المرسلة مع الآثار ، لا تصلح لأن تكون شواهد لبعضها بعضاً.

قال ابن تيمية في فتاويه عن أحاديث مسح الوجه براحة اليدين بعد الدعاء : « ليس فيه إلا حديث أو حديثان لا تقوم به حجة » وقال العز بن عبد السلام : « لا يمسح وجهه إلا جاهل » وانظر ما كتبه الألباني في صحيحه، في تعليقه على حديث أبي داود، رقم (595).

لقد وردت أحاديث وآثار صحيحة في رفع اليدين حال الدعاء، سواء كانت قولية أم فعلية، لكن لم يرد حديث واحد صحيح يفيد استحباب أو سنية مسح الوجه باليدين. رغم أن هذا -رأي مسح الوجه بعد الدعاء - مما انتشر بين الناس، فالسواد الأعظم منهم يمسحون وجوههم حال انتهائهم من دعائهم، وهو كما رأيت مما ليس له مستند، إلا أحاديث ضعيفة، أو مراسيل، أو آثار موقوفة، لا تقوم بها حجة . والله تعالى أعلم

الاجتهاد في الإسلام

الحلقة الثانية والأخيرة

د.حمزة ذيب مصطفى
جامعة القدس/ كلية الدعوة وأصول الدين

تبعاً لما تم التطرق إليه في الحلقة السابقة من الاجتهاد في الإسلام، نعرض فيما يأتي الشروط اللازم توافرها في المجتهد

أولاً: العلم بكتاب الله الكريم

إن القرآن الكريم دستور الإسلام، وهو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، فيه الحلال والحرام.

وفيه الهدى والنور وفيه الاعتبار والاتعاظ، وفيه قصص القرون الغابرة، وفيه الآيات البينات، والمحكمات والمتشابهات، وفيه من علوم ومعارف. فلا بد والحالة هذه من الإحاطة بآياته على وجه الإجمال والعموم، أما آيات الأحكام فلا بد من فهمها على خير وجه. ومن لم يعرف القرآن ولم يفهمه فلا يعرف شيئاً من علوم الإسلام.

وفهم القرآن الكريم يقتضي أيضاً معرفة الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، ومعرفة أسباب النزول.

قال الشافعي رحمه الله فيما رواه عنه الخطيب البغدادي في كتابه «الفقيه والمتفقه»: لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد

ذلك بصيراً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً في اللغة، بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا، فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا، فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي أ.هـ.(1)

وهنا لا بد من أن ننوه إلى ما ذكره حجة الإسلام الغزالي في كتابه العظيم«المستصفى»، حيث قال حيال هذا البند: أما كتاب الله عز وجل فهو الأصل، ولا بد من معرفته ولنخفف عنه (المجتهد) أمرين:

أحدهما: أنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب بل ما تتعلق به الأحكام منه، وهو مقدار خمسمائة آية.

الثاني: لا يشترط حفظها عن ظهر قلبه، بل أن يكون عالماً بمواضعها بحيث يطلب فيها الآية المحتاج إليها وقت الحاجة أ.هـ.(2)

وهناك من تعقب الغزالي في حصره آيات الأحكام بخمسمائة آية، وأوصلها إلى تسعمائة آية. بل منهم من توسع أكثر فأكثر، فقال: إن آيات الكتاب الكريم كلها أو في معظمها حتى آيات الترغيب والترهيب والقصص، لا تخلو من أحكام فقهية تستنبط منها.

والمرجح أن يكون للمجتهد اطلاع عام على آيات الكتاب الكريم، مع عناية خاصة بآيات الأحكام، وما له علاقة مباشرة بالفقه والقضايا ذات الصلة بالاجتهاد والاستنباط. ومما لا ريب فيه أن من كان كذلك لا تخفى عليه الآيات والنصوص ذات العلاقة بالقضايا الفقهية والأحكام.

وفيما يتعلق بحفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب، فلا شك أن ذلك أفضل للعالم والمجتهد، غير أن مصنفات الفهارس والحاسوب اليوم تحقق للمجتهد بغيته وهدفه في

مجال معرفة الآيات ومواقعها.

ولا يشترط حفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب، بل أن يكون عالماً بمواضعها، بحيث يطلب فيها الآية المحتاج إليها، وقت الحاجّة. (3)

قال تعالى: { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ } (4)

ثانياً: العلم بالسنة النبوية الشريفة

المقصود بالسنة هنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة. ولكن لا يشترط هنا الإلمام بكل السنة النبوية والأحاديث الشريفة، فهذا بحر لا ساحل له، ولكن المقصود أن يكون ملماً بأحاديث الأحكام التي يبنى عليها الحلال والحرام والجائز والمحظور، أما ما كان متعلقاً بالقصص أو الترغيب والترهيب فهذا ليس من شروط الاجتهاد. ولكن الإلمام بالسنة بشكل عام هو الأولى، ولا يشترط حفظ ذلك أو أحاديث الأحكام عن ظهر قلب، كما كان يفعل في الرجوع إلى ذلك من رحمهم الله تعالى، بل يكفي أن يعرف في الرجوع إلى ذلك من خلال المصنفات والمؤلفات، ولديه القدرة في الوقوف على أبوابها في مصادرها ومظانها، وحين إرادة المسألة الفقهية يعرف مراجعة النصوص الواردة فيها، مستعيناً بذلك بكتب الفهارس اللفظية والموضوعية، وما وضع وألف منها على الأطراف والمعاجم، وما إلى ذلك من أدوات دالة على مواضع الأحاديث المتعددة.(5)

قال الإمام الغزالي – رحمه الله تعالى – وأما السنة فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام، وهي وإن كانت زائدة على ألوف، فهي محصورة، وفيها التخفيفان المذكوران. –أي اللذان ذكرهما عند الحديث عن العلم بالقرآن الكريم– إذ لا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ وأحكام الآخرة وغيرهما. (أي هذا واحد).

الثاني: لا يلزمه حفظها عن ظهر قلب، بل أن يكون عنده أصل مصحح لجميع

الأحاديث المتعلقة بالأحكام، كسنن أبي داود، ومعرفة السنن لأحمد البيهقي، أو أصل وقعت العناية فيه بجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام. ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب، فيراجعه وقت الحاجة إلى الفتوى، وإن كان يقدر على حفظه فهو أحسن وأكمل. (6)

وقد اختلف العلماء في عدد الأحاديث المشتملة على الأحكام، فقد قال الشوكاني رحمه الله تعالى: واختلفوا في القدر الذي يكفي المجتهد من السنة، فقيل: خمسمائة حديث، وهذا من أعجب ما يقال. فإن الأحاديث التي تأخذ منها الأحكام الشرعية ألوف مؤلفة، أ.هـ.(7).

وقال ابن العربي في المحصول: هي ثلاثة آلاف حديث أ.هـ.(8)

والحقيقة أن المجتهد يجب أن يكون واسع الاطلاع على السنة بشكل عام، ملماً أو عارفاً بأحاديث الأحكام بوجه خاص، ومئنة ذلك أن يكون المجتهد عالماً بما اشتملت عليه مجاميع السنة، كالكتب الستة، وموطأ مالك، ومسند الإمام أحمد، وسنن البيهقي والدارمي، وما يلحق بها من الأمهات المصنفة في ذلك.

ومن جوانب وزوايا معرفة السنة:

أ- معرفة الحديث دراية، بمعنى القدرة على التمييز ما بين الصحيح والضعيف والمقبول من المردود. ومعرفة أصول الحديث وعلومه، والاطلاع على علم الرجال، وشروط القبول، وأسباب الرد للحديث، ومراتب الجرح والتعديل، وغير ذلك مما يتضمنه معرفة علم أصول الحديث.

ب- معرفة الناسخ والمنسوخ: كي لا يستند في فتواه إلى حديث قد بطل حكمه، أو ليس عليه العمل عند فقهاء الأمة.

ت- معرفة أسباب ورود الحديث: لأنه يترتب على معرفة أسباب ورود الحديث دقة وصواب الفتوى، لأن السنة أكثر ما تأتي في العلاج لقضايا خاصة وأوضاع معينة يتغير الحكم بتغيرها.

ثالثاً: العلم بالعربية

من المعلوم أن القرآن الكريم نزل بلسان عربي، وكذلك السنة، فقد نطق بها النبي العربي، وهو أفصح من نطق بالضاد. فلا بد والحالة هذه من أن يلم المجتهد بعلوم العربية؛ نحواً وبلاغة .. إلخ، بالقدر الذي يفهم به خطاب العرب وطرائق استعمالهم للغة، بحيث يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه(9).

لكن ذلك لا يشترط فيه أن يبلغ رتبة سيبويه وثعلب والفراء والمبرد والكسائي في فهمه العربية. لكن ذلك متعلق بالقدر الذي يفهم النص القرآني، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم وسنته، على الوجه العربي الصحيح.

قال الإمام الغزالي: والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد، وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة، ويستولي به على مواقع الخطاب، ودرك حقائق المقاصد منه (10).

وقال العلامة القرضاوي: لا بد للمجتهد من معرفة معاني المفردات ودلالاتها، حتى يكون استنباط الحكم منها صحيحاً، وكثيراً ما يؤدي الاختلاف في تفسير معاني الكلمات سبباً في اختلاف الفقهاء في الأحكام المأخوذة منها، فقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ} (البقرة:228) تقتضي من المجتهد أن يبذل جهده لتحديد معنى (القرء) في الآية، أهو الحيض أم الطهر؟ وقال أيضاً: ومثل ذلك قوله تعالى: {وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ} (المائدة:6) علام تدل الباء في (برؤوسكم)؟ أهي زائدة والمطلوب مسح الرأس كله؟ أم هي للإلصاق فيكون المطلوب جزءاً من الرأس، وهو ما قدره الحنفية بالربع؟ أم هي للتبعيض، فيكفي شعرات للمسح؟

ولا بد للمجتهد من معرفة دلالات الجمل، ما كان منها على سبيل الحقيقة، وما كان

على سبيل المجاز أو الكناية، ودلالات التقديم والتأخير، والحذف والحصر، وغيرها مما يشمله علم المعاني والبيان.

ثم ساق أمثلة أخرى في الباب للدلالة على أن المجتهد لابد من أن يكون لديه إلمام بالعربية، وفاهماً للسان العربي المبين. (11).

وقد ذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلى حد أن أوجب على كل مسلم تعلم ما يمكنه من ذلك ما استطاع، وفقاً للإمكانات المتاحة لمثله في بيئته وثقافته، فكيف بمن يريد أن يصل إلى رتبة الاجتهاد في الشريعة الإسلامية؟(12)

رابعاً: العدالة والتقوى

في الواقع أن هذا ليس شرطاً لبلوغ رتبة الاجتهاد، وإنما هو شرط في المجتهد من حيث السلوك، فيكون من أهل تقوى الله -عز وجل- والورع في الدين، وذلك من توافرت فيه هذه الخلال وهذه الأخلاق أخذ باجتهاده، ورضيت الأمة بفتواه. ومن كان غير ذلك فلا يؤبه بما يفتي، وبما يجتهد في المسائل، لأن هذا دين الله، وهدي السماء، وهو الذي يحلل ويحرم عن الله سبحانه. والأمر كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى، في كتابه «أعلام الموقعين» حيث كتب تحت فصل عنوانه: «فصل:الشروط التي تجب فيمن يبلغ عن الله ورسوله» (13)

ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية، في مدخله ومخرجه وأحواله. وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟

فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع له، فإن الله ناصره وهاديه، كيف، وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، فقال تعالى: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ}(النساء:127) وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالة، إذ يقول في كتابه: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ}(النساء:17).

وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غداً، وموقوف بين يدي الله أ.هـ.

وإذا كانت العدالة والتقوى مطلوبة لشاهد في قضايا بسيطة أمام القضاء، فكيف بها لمن يشهد عن الله، ويبلغ عن الله، ويحل الحلال ويحرم الحرام. وكان العلامة ابن سيرين يقول: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم.

فالمجتهد التقي رضي السيرة، يتحرى الحق، ويفتي به للناس، ولا يبيع دينه بدنياه، فضلاً عن أن يبيع دينه بدنيا غيره؛ لحاكم أو ظالم أو مستبد أو صاحب مال أو جاه. فالفاسق والمتلاعب بالدين، أو من يركض وراء الشهوات من جاه أو مال أو شهرة زائفة، لا يؤتمن على شرع الله تعالى أن يقوم فيه بما قاله وسطره العلامة ابن القيم، بل قال بذلك كل علماء الأمة وفقهائها.

خامساً: العلم بمواضع الإجماع

يلزم المجتهد أن يكون عارفاً بمواضع إجماع فقهاء الأمة كي لا يفتي بخلاف إجماع على مسألة من المسائل. فإذا ما أجمعت الأمة على رأي معين، ولم يكن في ذلك خلاف يعتد به، فعلى المجتهد أن يكون عالماً به، ملتزماً بهذا الإجماع، ولا يجوز له أن يذهب إلى ما يخالف ذلك. وهذا مما يوحد الأمة الإسلامية، ويحفظها من أسباب التمزق والتشتت في الرأي المفضي إلى الخلاف الضار.

لكن المهم في هذا الأمر أن يكون متحققاً من الإجماع على ذلك، وفيه اليقين الذي لا شك فيه.

ولا يلزم المجتهد أن يكون عالماً بكل مواضع الإجماع في كل المسائل الفقهية، ولكن يلزمه أن يكون عالماً بإجماع الأمة أو فقهائها على المسألة التي يريد أن يفتي فيها.

قال الإمام الغزالي: وأما الإجماع فينبغي أن تتميز عنده -أي المجتهد- مواقع الإجماع حتى لا يفتي بخلاف الإجماع، كما يلزمه معرفة النصوص، حتى لا يفتي بخلافها. والتخفيف في هذا الأصل أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف، بل كل مسألة يفتي فيها، فينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفةً للإجماع، إما بأن يعلم أنه موافق مذهباً من مذاهب العلماء أيهم كان، أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في العصر، لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض، فهذا القدر كفاية أ.هـ.(14)

وهذا بالطبع في المسائل والأمور التي حصلت في زمن قد مضى، وبحث علماء الأمة هذه المسألة فيما سبق. وذلك كإجماع الأمة على حل الذهب على النساء، ولم يختلفوا إلا في زكاته، هل عليه زكاة أم لا؟ وكذلك إجماعها على عدم إباحة زواج المسلمة من الكتابي، فالذين قالوا من علماء هذا العصر بخلاف ما أجمعت عليه علماء الأمة قولهم مرفوض، واجتهادهم غير مقبول.

أما المسائل المستجدة فخارجة عن هذا السياق، لأن العلماء لم يسبق لهم أن بحثوها، لأنها قد وقعت في زمان غير زمانهم. كما الأمر في المسائل التي استجدت في هذا الزمن كالاستنساخ، وأطفال الأنابيب، والموت الدماغي، والتبرع بالأعضاء، وهكذا.

سادساً: العلم بأصول الفقه

يعتبر علم أصول الفقه من العلوم التي ابتكرها وأبدعها على خير ما يكون الإبداع علماء الأمة وفقهاؤها، وهو من العلوم المستجدة في الإسلام، لأنه هو الناظم والمرتب والأصل الذي يعتمد عليه حين النظر في الأدلة وإرادة الاستدلال، من خلال النصوص من كتاب وسنة، أو إجماع وقياس على القضية الفقهية المرادة. يقول العلامة الشوكاني

رحمه الله تعالى: «أن يكون -أي المجتهد- عالماً بأصول الفقه، لاشتماله على ما تمس الحاجة إليه، وعليه أن يطول الباع فيه، ويطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ به طاقته، فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه. وعليه أيضاً أن ينظر في كل مسألة من مسائله، نظراً يوصله إلى ما هو الحق فيها، فإنه إذا فعل ذلك تمكن من رد الفروع إلى أصولها بأيسر عمل، وإذا قصر في هذا الفن صعب عليه الرد، وضبط فيه وخلط » أ.هـ.(15)

وقال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: «فهذه العلوم الثمانية التي يستفاد بها منصب الاجتهاد، ومعظم ذلك يشتمل عليه ثلاثة فنون:علم الحديث، وعلم اللغة، وعلم أصول الفقه» أ.هـ.(16).

أما الفخر الرازي فقال: «إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه» أ.هـ.(17) وقال العلامة القرضاوي أمد الله في عمره:«ولا بد للمجتهد من معرفته علم أصول الفقه.. ودراسة هذا العلم، والتعمق في فهمه، ألزم ما يكون للمجتهد، وذلك لما تعطيه دراسة «أصول الفقه» لمن يتصدى للاجتهاد من قدرة على الاستدلال، وتمكن من الاستنباط بشروطه، فالبحوث الضافية الموسعة عن الأدلة المتفق عليه، «الكتاب والسنة والاجماع والقياس» والمختلف فيه «شرع من قبلنا، والاستحسان، والمصلحة المرسلة، والعرف والاستصحاب... الخ»، وشروط الاستدلال بهذه الأدلة، وعن المباحث اللغوية من دلالات الأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم، والظاهر والمؤول، والنص والإشارة والفحوى، وغيرها. كل ذلك يجعل المجتهد يقف على أرض صلبة» أ.هـ.(18).

سابعاً: العلم بمقاصد الشريعة

وهذا شرط لم يذكره علماء الأصول الأوائل على وجه التحديد، لأنهم قد اكتفوا بمعرفة القواعد الكلية، والشروط اللازمة، من الإحاطة بكتاب الله الكريم وفهمه على

الوجه الشرعي المطلوب، وفهم مصالح العباد والبلاد فيه، وأن الأحكام الفرعية ورسالة الإسلام بوجه عام قائمة على رعاية مصالح العباد والبلاد، وأن الله تعالى أراد المصلحة من هذه الرسالة للناس، فهي رسالة رشد وهدى، ونظم وسلوك، وتدبير أمر المعاش والمعاد.

وهذا ما كان عليه السلف الصالح رضي الله عنهم، إذ اعتبروا مقاصد الشريعة الأساس في فتاويهم، ونظروا إليها نظرة دقيقة وأولوها العناية المطلقة، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها: ما صنعه الفاروق رضي الله عنه في عدم إقامة حد السرقة في عام الرمادة، وعدم جرايته لسهم الزكاة على المؤلفة قلوبهم. وما كان أيضاً بعد ذلك من شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى حينما أفتى بأن الطلاق بالثلاث في مجلس واحد يعتبر طلقة واحدة. حيث راعى بذلك مصلحة المجتمع المسلم، وحال الأسرة المسلمة في زمانه. ولا تزال المحاكم ومجامع الفتوى تأخذ بهذه الفتوى إلى يومنا هذا.

وكذلك الأمر أيضاً بفهم السنة النبوية الشريفة، وبما فيها من غايات ومقاصد وتحقق مصالح الناس، وأنها جاءت مؤيدة للكتاب وشارحة له، ومقيدة لمطلقه، ومخصصة لعامه، وزائدة عليه في بعض الأحكام. فما كان عن رسول الله فهو عن الله سبحانه.

غير أن الإمام الشاطبي مجدد علم أصول الفقه، قد ذهب إلى هذا الشرط لدرجة أن اعتبر سبب الاجتهاد لا مجرد شرط فحسب، حيث جعل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أ- فهم مقاصد الشريعة على كمالها، وأنها مبنية على اعتبار المصالح برتبها الثلاث؛ الضرورات والحاجيات والتحسينات.

ب- التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها، وذلك بوساطة معرفة العربية، ومعرفة أحكام القرآن والسنة والإجماع... الخ، فإن هذه أدوات الاستنباط.

وقد قال بذلك الإمام الشاطبي رحمه الله، بل وكل فقهاء الأمة، لكن قالوه بغير ذكر لهذا الشرط صراحة. قال الإمام الشاطبي: قد اتفقت الأمة، بل سائر الملل، أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضرورات الخمس، وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل. وعلمها عند الأمة كالضروري أ.هـ.(19)

وقال العلامة ابن القيم:

إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والميعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فلشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها أ.هـ.(20)

ثامناً: معرفة الناس والحياة

وهذا الشرط أيضاً لم ينص عليه الأصوليون فيما سبق، وإنما قال به ووضعه العلماء المتأخرون، وبعض المعاصرين كالعلامة القرضاوي. غير أن هذه الصفة أو الشرط قد وردت عند الفقهاء السابقين في ثنايا الأبحاث الفقهية كالإمام أحمد، ومن المتأخرين العلامة ابن القيم.

قال ابن القيم في كتابه «أعلام الموقعين» ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وساق على ذلك أدلة كثيرة، ثم قال أيضاً: ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله أ.هـ.(21).

كما نقل ابن القيم عن الإمام أحمد قوله: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:... ثم ذكر منها : معرفة الناس.

وقال: فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفيانهم لا يميز من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفيانهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، والعوائد والأحوال.أ.هـ.(22).

قال العلامة القرضاوي: «وهذا في الواقع ليس شرطاً لبلوغ مرتبة الاجتهاد، بل ليكون الاجتهاد صحيحاً واقعاً في محله. وأكثر من ذلك أن نقول: إن على المجتهد أن يكون ملماً بثقافة عصره، حتى لا يعيش منعزلاً عن المجتمع الذي يعيش فيه ويجتهد له، ويتعامل مع أهله» أ.هـ. (23).

هذه مجموعة من الشروط هي محل اتفاق فقهاء الأمة، ولم يستثن منها شيء. كما هناك شروط أخرى هي محل خلاف إذ لم يقع الإجماع عليها، ولم أتعرض لها لأنني رأيتها متضمنة في الشروط السابقة، وبعضها ليس من الضرورة فعلاً أن تكون لدى المجتهد كعلم المنطق على سبيل المثال.

مراتب الاجتهاد

مما لا ريب فيه أن الاجتهاد مراتب ودرجات متفاوتة. فمن الممكن أن يكون المجتهد مجتهداً مطلقاً في كل المسائل والقضايا، ولا يحصر نفسه في مذهب محدد. ولا يقيد نفسه

بأصول إمام من الأئمة المجتهدين. سواء أكانوا الأئمة الأربعة، أم من كان على شاكلتهم من الفقه والفهم وقدرة الاستنباط والإحاطة بالأدلة الشرعية وآيات وأحاديث الأحكام وغير الأحكام. وهؤلاء منهم في الأمة كثير، كالليث بن سعد، وجعفر الصادق، والإمام زيد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وغيرهم.

ومنهم من هو مجتهد في مذهب من المذاهب، يلتزم طريقه وأصوله في النظر والاجتهاد وطرائق الاستدلال ولا يخرج عنه، كالأئمة من أتباع الفقهاء الأربعة، أمثال محمد بن الحسن الشيباني وزفر في المذهب الحنفي، والمزني والإمام النووي لدى المذهب الشافعي، وهكذا كل فقيه من أتباع الأئمة الأربعة.

ومنهم من هو مجتهد في مسألة معينة لا يجتهد في سواها، يجمع لها الأدلة التي في بابها، وينظر فيها سواء أكانت من الكتاب أم السنة أم القياس. فيحقق هذه المسألة ويجتهد فيها خير اجتهاد، ويعطي فيها حكماً معيناً، ويفتي فيها بما أوصله رأيه واجتهاده.

وكل ذلك وارد في الشريعة الإسلامية، وليس ممنوعاً ولا محظوراً. فالناس في العلم على حسب قدراتهم الذهنية والعلمية، وهذا أيضاً من مرونة الشريعة وتقديرها للعلم كثر أو قل، وتشجيعها على النهل من هذا المنهل، وتلك سياستها في محاربة الجهل والتخلف، واحتضانها للعلماء بغض النظر عن مستوياتهم وقدراتهم وطاقاتهم والله تعالى يقول : {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}(المجادلة:11).

فالكل مقدر على حسب نتاجه وعطائه وفهمه واجتهاده، ومركزه ومكانته، وقيمته تعظم كلما عظم في العلم، وتقدم في المعرفة، واتسع فيها باعه، وعلا كعبه. ويكفي أن يعلم أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة أيضاً. لأن لفظة «مسلم» اسم جنس تقع على الذكر والأنثى.

وعند هذه المراتب يقول حجة الإسلام«الغزالي»: اجتماع هذه العلوم الثمانية إنما يشترط في حق المجتهد المطلق، الذي يفتي في جميع الشرع. وليس الاجتهاد عندي منصباً لا يتجزأ، بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض، فمن عرف طريق النظر القياسي فله أن يفتي في مسألة قياسية، وإن لم يكن ماهراً في علم الحديث. فمن ينظر في مسألة المشتركة، يكفيه أن يكون فقيه النفس، عارفاً بأصول الفرائض ومعانيها، وإن لم يكن قد حصَّل الأخبار التي وردت في مسألة تحريم المسكرات، أو في مسألة النكاح بلا ولي، فلا استمداد لنظر هذه المسألة منها، ولا تعلق لتلك الأحاديث بها، فمن أين تصير الغفلة عنها أو القصور عن معرفتها نقصاً؟ ومن عرف أحاديث قتل المسلم بالذمي، وطريق التصرف فيه، فما يضره قصوره عن علم النحو، والذي يعرف قوله تعالى: {وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ} (المائدة:6). وقس عليه ما في معناه. وليس من شهرة المفتي أن يجيب عن كل مسألة، فقد سئل مالك رحمه الله عن أربعين مسألة، فقال في ستة وثلاثين منها: لا أدري، وكم توقف الشافعي رحمه الله، بل الصحابة في المسائل. فإذاً لا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتي، فيفتي فيما يدري أنه يدري، ويميز بين مالا يدري، فيتوقف فيما لا يدري، ويفتي فيما يدري أ.هـ.(24)

هذا وقد تناولت هذا البحث على سبيل الاختصار والإيجاز، ولكنه يوفي بالغرض بإذنه تعالى. فإن أصبت فبتوفيق الله جل شأنه، وإن أخطأت، أو قصرت، فمن نفسي والشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش

(1) أنظر: المستصفى: 479 – 481.

(2) أنظر الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، موقع العلامة القرضاوي على الإنترنت WWW.QARADAWI.NET

(3) النحل:89.

(4) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية.....الخ.

(5) المستصفى: ص 479.

(6) إرشاد الفحول: 2 /207

(7) المصدر السابق: 2/ 207

(8) أنظر المستصفى: ص480

(9) المصدر السابق: ص480

(10) موقع العلامة القرضاوي على الإنترنت، عند كلمة «الاجتهاد».

(11) ج1/ص10 + 11 ، انظر الرسالة

(12) أعلام الموقعين: ج1/ص 10 + 11

(13) المستصفى: ص 479

(14) إرشاد الفحول:2/ 209

(15) المستصفى: 481

(16) إرشاد الفحول: 2 /209.

(17) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، موقع العلامة القرضاوي.

(18) الموافقات: 1/ 38.

(19) أعلام الموقعين: ج3/ص3.

(20) موقع العلامة القرضاوي، في الاجتهاد على الإنترنت.

(21) ج1 /87، 88

(22) أعلام الموقعين: 4 /199، 204 + 205

(23) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، موقع العلامة القرضاوي على الإنترنت

(24) المستصفى: ص482

حكم الإلتزام بفتوى المجتهد

بقلم : الشيخ محمد يوسف الحاج محمد / دار الإفتاء الفلسطينية

إذا أراد الإنسان أن يبتاع متاعاً معيناً، أو عقاراً، أو أن يعامل بعض الصناع؛ من بنائين، وحرفيين، ونحوهم، فإن أول ما يقوم به هو استقصاء أخبار الباعة والصناع للتثبت من سيرتهم في الأمانة والتقوى والورع والصدق، ثم يحاول أن يرى أيهم أنفع له تعاملاً، من حيث جودة ما بأيديهم من عقار ومتاع، أو دقة ما يفعلونه من الصناعات والأشغال، ثم يوازن بين من يصل إليهم علمه، ويدركهم بحثه؛ من التجار والصناع، أيهم أرفق في طلب الثمن، وأرضاهم بأقل الربح ومعقول الأجر، وبعد ذلك يختار لنفسه عن تمحيص ودراية ما هو أوفق لمقصوده، وأرفق لجيبه .

هذا في اختيار متاع قليل، فما بالك فيمن جهل بعض أحكام الشرع، وأراد أن يعرف حكم الله في أفعاله، وفيما عليه أن يأتيه من الواجبات التي أمر الله بأدائها، وما يلزمه أن يذر من المحرمات التي أمر الله تعالى باجتنابها ؟ طبعاً يجب على كل مسلم أن يسأل من أهل العلم والفقه من يفتيه في نازلته، والجهل بالأحكام الشرعية، لا يعذر فيه المسلم، طالما أمكنه السؤال والتعلم، ولكن هل للمستفتي العامي – غير العالم بالأحكام الشرعية – أن يسأل من يريد؟ وهل له أن يتخير من أقوال أهل العلم ما يوافقه، وعلى أي أساس يختار؟ وهل له أن يخاير بين الفتاوى، فيسأل أكثر من مفت ليتوصل إلى الفتوى التي تناسب رغباته؟

لا بد من التأكيد أولاً أن الاختلاف في الفروع الفقهية من خصائص التشريع الإسلامي الرئيسة، ومن معالم سعته وسماحته، وليست تلكم السعة والسماحة كائنة في ذات الاختلاف، بل إنها تكمن في يسر التشريع الإسلامي الذي يبقي باب الاجتهاد مفتوحاً، ويقبل مبدأ الاختلاف، ويتعايش مع تعدد وجهات النظر مما يسع أنظار الناس المتباينة، ويكفي للدلالة على ذلك أن الرسول الأكرم عليه الصلاة والسلام لم يخطِّئ أحداً من الصحابة الكرام عندما اختلفوا إلى رأيين، وهم في طريقهم لمحاربة بني قريظة، فقد : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الأحزاب : «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمْ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ». (1) ويكفي بذلك دليلاً على جواز وقوع الاختلاف في اجتهادات العلماء بخصوص الحكم الشرعي .

ولكن بعض الناس يفهم ذلك على غير وجهه، ويحمِّل الأمر ما لا يحتمله، فيعتبر اجتهادات العلماء المتباينة فرصة سانحة له للتفلت من تكاليف الأحكام ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، بتتبع تلك الاجتهادات حتى يجد أيسرها لنفسه، وأقربها لهواه، فيتبعه، ظاناً أن ذلك مما يسوغ في الشرع .

وحقيقة الأمر على خلاف ذلك، فالواجب على غير المختص في العلم الشرعي – ويسمى العامي في اصطلاح الفقهاء – أن يجتهد في تخير من يفتيه، كما يجتهد في تخير من يبيعه، أو من يصنع له، بل الفتوى أهم بكثير، وأخطر من أي متاع قليل، وكل متاع الدنيا قليل، فإن سأل المسلم عالماً يثق في دينه وعلمه، فعليه أن يلتزم قول العالم، ويمتثل أمره ولا يجوز له مخالفته إلى غيره، ليبحث عن قول أسهل، وفتوى أرفق، والقاعدة الأصولية في هذا المجال تقول: فتاوى المجتهدين بالنسبة للعوام، كالأدلة الشرعية بالنسبة للمجتهدين .

وبيان ذلك أنه يجب على المجتهد في الدين ممن تحصلت فيه ملكات الفقه، واستجمعت

في نفسه شروط الإفتاء .. أن يتبع الدليل الشرعي الصحيح، فيقدم النص إن كان واضحاً، ويعمل على استجلاء معانيه إن كان خفياً، ويبحث عن إجماع الصحابة إن لم يكن في المسألة نص، أو يلجأ إلى القياس الشرعي إن عدم النص والإجماع، هذه أدوات المجتهد الواجب عليه استخدامها بالترتيب، أما غير المجتهد فإنما يكون اجتهاده في اختيار المفتي بحسب الثقة، وركناها التقوى والعلم، فإن علم المسلم أن فلاناً هو من يحوز على ثقة نفسه، فواجب عليه سؤاله، فإن سأله فواجب عليه اتباع فتواه، لا أن ينظر فيها، فإن خالفت هوى نفسه، قال: ربما فلان عنده فتوى أيسر، فما يزال يتصل بالمفتيين تباعاً، حتى يجد أيسر الأقوال، فيتبعه، وإن ألجأه هوى نفسه إلى سؤال من لا علم عنده بأدلة الشرع، ولا معرفة لديه بآراء العلماء، ولا خبرة له بالفتوى وكيف تكون، ظاناً أنه إن سأل أي واحد ممن يترسم بدثار العلماء كان في سلامة من التبعات، وألقيت كلها على من أفتى.

صحيح أنه كثيراً ما يكون بين فتاوى العلماء اختلاف تقتضيه طبيعة الموضوع، أو يسمح به خفاء النص أو إشكاله، إلى ما هنالك من أسباب موضوعية لاختلاف الفتاوى باختلاف المجتهدين، ولكن الصحيح أيضا أنه يجب على المستفتي في هذه الحالة أن يجتهد في التوصل إلى أقدر العلماء على إفتائه في نازلته، كالمريض إن أصابه عارض، وجب عليه أن يجتهد في العلاج، لا بأن يبحث بنفسه عن المرض والدواء، فهذا ما لا يملكه إلا الأطباء لكن يجتهد في معرفة أقوى الأطباء علماً، وأوثقهم ديناً وخلقاً فيذهب إليه، ويوكل إليه تشخيص المرض ووصف العلاج، وكذا بالضبط فيمن نزلت به نازلة لا يعرف حكمها، فليس بمقدوره أن يجتهد في الحكم الشرعي بنفسه فلا يجب عليه الاجتهاد إذاً، لأنه تكليف بما لا يطاق، والشرع منزه عنه، وهذا بخلاف رأي الظاهرية الذين غالوا في المسألة، فأوجبوا على غير العالم أن يجتهد في الوصول للحكم الشرعي، ولا يخفى ما في هذا الرأي من خطأ وتشديد على الناس، بما لا يمكنهم أداؤه، ولو فرضناه جدلا

لوجب انقطاع الجميع للتفقه في الدين، فمن يعمل؟ ومن يزرع؟ ومن يقوم بالتكاليف الكفائية إذاً؟ وفي الوقت نفسه؛ لا يعني ذلك أنه ليس على غير العالم مسؤولية في معرفة حكم الله، بل عليه مسؤولية تتركز فقط في الاجتهاد بحثاً عن المجتهدين، وتخير العلماء المفتين، وهم – أي العلماء – كما قال البوصيري في أصحاب محمد ﷺ:

وكلهم من رسول الله ملتمس غرفاً من البحر أو رشفاً من الديم

وهذا ما تقتضيه أدلة الشرع، ويحقق مقصود الدين، وهو إخراج الناس من اتباع دواعي الهوى، إلى امتثال حكم الدين، ومن تقدير المصالح بأنفسهم، إلى توكيلها لله تعالى، وقد وردت آيات كثيرة تحذر من اتباع الهوى، فقال الله تعالى مخاطباً داود عليه السلام: {وَلا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} (2)، و قال تعالى: {فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنْ اللَّهِ} (3)، وقال الله تعالى: {وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنْ الْهَوَى * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى} (4)

فيظهر من تلك الآيات الكريمة أن مقتضى الإيمان الخروج عن دواعي الهوى إلى إتباع حكم الله تعالى ، وليس التستر بحكم الله تعالى لتحقيق رغبات النفس بالبحث عن ما وافق الهوى من الاجتهادات، والإعراض عما خالف الرغبات، هذا وحكم الله يعرفه العلماء بذات النص، وعلى وجه اليقين أحياناً، وبالاجتهاد، وعلى وجه الترجيح في معظم الأحيان، وسأعالج إن شاء الله تعالى في مقال قادم مسألة نسبة الحكم الشرعي الذي يجتهد العالم في الوصول إليه إلى الله سبحانه وتعالى .

الهوامش

1. صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه
2. ص: 26
3. القصص:50
4. النازعات: 40 – 41

من أخبار مكتب المفتي العام ودور الإفتاء الفلسطينية

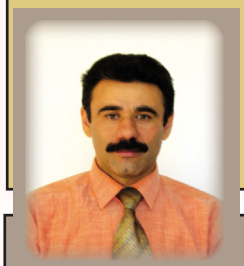

إعداد: أ. مصطفى أعرج / مدير دائرة الإعلام

ضمن وفد من الرئاسة الفلسطينية

المفتي العام يزور عدداً من عائلات الأسرى ويشارك في وضع أكاليل الزهور على ضريحي الشهيدين الحسيني في المسجد الأقصى المبارك

القدس: ضمن وفد من الرئاسة، قام سماحة الشيخ محمد حسين – المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية/ خطيب المسجد الأقصى المبارك – بزيارات عدة بمناسبة عيد الفطر المبارك، شملت عائلة الأسير علاء بازيان في البلدة القديمة في القدس، وذلك لنقل تحيات

الوفد في زيارة عائلة علاء بازيان

الوفد خلال زيارة خيمة الاعتصام

سيادة الرئيس محمود عباس«أبو مازن» والقيادة الفلسطينية إلى أسرى القدس من خلال عائلة بازيان، وزار الوفد عائلتي غاوي وحنون في حي الشيخ جراح بالقدس، وقد حيّا سماحته صمود أهل القدس وتحديهم لإجراءات الاحتلال في مصادرة العقارات وهدم المنازل، وزاروا خيمة الاعتصام في حي البستان في سلوان، وزاروا كذلك مسؤول ملف القدس في منظمة التحرير الفلسطينية السيد أحمد قريع «أبو علاء»، وجرى نقاش حول

الوفد خلال لقاء السيد أحمد قريع

واقع مدينة القدس، واحتياجاتها المطلوبة لضمان حمايتها، بشكل جماعي وقيادي لمواجهة المخططات الإسرائيلية الهادفة لتغيير معالم المدينة المقدسة، وعلى صعيد آخر وضع الوفد أكاليل الزهور على ضريحي الشهيدين عبد القادر الحسيني وفيصل الحسيني، وعلى ضريح الجندي المجهول في وادي الجوز في القدس.

الوفد خلال زيارة ضريح الشهيدين عبد القادر وفيصل الحسيني

المفتي العام يشارك في مؤتمر « روسيا والعالم الإسلامي: شركاء من أجل الاستقرار»

روسيا: شارك سماحة الشيخ محمد حسين – المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية/ خطيب المسجد الأقصى المبارك – في المؤتمر الدولي «روسيا والعالم الإسلامي: شركاء من أجل الاستقرار»، الذي عقد في العاصمة الروسية موسكو، بدعوى من مجلس شورى المفتين لروسيا، وقدم سماحته بحثاً بعنوان «التعاون بين العالم الإسلامي وروسيا الاتحادية» تطرق فيه إلى سبل التعاون المشترك مع المسلمين في روسيا، والتقى سماحته على هامش المؤتمر العديد من رؤساء الوفود الرسمية والشعبية، وأطلعهم على الانتهاكات والممارسات التي تمارسها سلطات الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني ومقدساته.

ضمن الاحتفال بالقدس عاصمة للثقافة العربية للعام 2009م

المفتي العام يشارك في احتفالية « من الدنمارك إلى القدس سلام»

كوبنهاجن: شارك سماحة الشيخ محمد حسين – المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية/ خطيب المسجد الأقصى المبارك – في احتفالية القدس عاصمة للثقافة العربية للعام 2009م والتي انطلقت بالدنمارك تحت عنوان «من الدنمارك إلى القدس سلام»، حيث ألقى سماحته كلمة شرح فيها أهمية الاحتفال بالقدس عاصمة للثقافة العربية في دولة أوروبية، وألقى سماحته على هامش الاحتفالية، خطبة الجمعة في مسجد الرابطة الإسلامية بالدنمارك، أكد فيها على أهمية المسجد الأقصى المبارك في عقيدة المسلمين، معبراً عن تقديره للمواطنين، الذين يحبون مسرى نبيهم، ويساندونه بما أوتوا من دعم ومواقف.

خلال مشاركته في حفل افتتاح مشروع إحياء البلدة القديمة بالعيزرية وترميمها

المفتي العام يثمن صمود المواطنين وثباتهم أمام جدار الفصل العنصري

القدس: شارك سماحة الشيخ محمد حسين – المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية/ خطيب المسجد الأقصى المبارك – في حفل افتتاح مشروع إحياء البلدة القديمة بالعيزرية وترميمها، وقال: إن العيزرية ضاربة في أعماق التاريخ، من خلال كتابنا العزيز، وأن جدار الفصل والمستوطنات لم تسلخ هذه الأرض عن تاريخها، وأن هذا المشروع يأتي تعبيراً عن إصرار الشعب الفلسطيني المرابط في هذه الديار، وأنه لن يتركها، ولن يتخلى عنها، مهما كانت هذه الممارسات، وقد أثنى سماحته على صمود المواطنين أمام إجراءات الاحتلال وممارساته ضد الشعب الفلسطيني ومقدساته.

المفتي العام يترأس اجتماعاً لمفتي المحافظات

القدس: ترأس سماحة الشيخ محمد حسين – المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية/ خطيب المسجد الأقصى المبارك – اجتماعاً لمفتيي المحافظات، الذين شجبوا الهجمة

الاستيطانية على مدينة القدس، وأكدوا على وجوب المحافظة على وحدة الصف، ونبذ الفرقة والاختلاف الذي يؤدي إلى إراقة الدماء البريئة، وحث المفتي العام الحضور على مواصلة الأخذ بالخطاب الديني الذي يوحد ولا يفرق.

الرئيس يعتمد التشكيل الجديد لمجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين

القدس: ترأس سماحة الشيخ محمد أحمد حسين – المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية/ رئيس مجلس الإفتاء الأعلى – الجلسة الأولى للمجلس في دورته السادسة.

وبعد استعراض إنجازات الدورة السابقة، طرحت آلية عمل المجلس في دورته الجديدة، والتي لخصت في توصيات خطية وزعت على الحضور.

ودعا سماحته والمجتمعون إلى ضرورة العمل الجاد لتحقيق وحدة الشعب الفلسطيني ومعالجة حالة الانقسام، ودعوا إلى التمسك بالخطاب الديني الوسطي والوحدوي.

واستنكروا الممارسات الإسرائيلية ضد أبناء شعبنا في كافة أماكن تواجدهم، وحثوا على شد الرحال من كافة أرجاء الوطن وخاصة الداخل الفلسطيني إلى المسجد الأقصى المبارك، واعتبروا ذلك رسالة تشير إلى تمسك المسلمين بمقدساتهم وعلى رأسها المسجد الأقصى المبارك، رغم الاستفزازات والحواجز العسكرية، والقيود الإسرائيلية التي توضع لعرقلة وصولهم إليه، كما حضر الجلسة مفتو المحافظات، ومدراء الإدارة العامة لدار الإفتاء الفلسطينية، وجاءت التشكيلة الجديدة للمجلس على النحو الآتي:

1 . سماحة الشيخ محمد احمد حسين / المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية – رئيس المجلس

2 . الشيخ إبراهيم خليل عوض الله/ الوكيل المساعد لدار الإفتاء الفلسطينية/ مفتي محافظة رام الله والبيرة – نائب الرئيس

3 . الشيخ ابراهيم محمد طه أبوبداين / مفتي جنوب الخليل – عضواً

4 . الشيخ أحمد خالد شوباش محمد علي / مفتي محافظة نابلس – عضواً

5 . الشيخ إحسان إبراهيم محمد عاشور / مفتي محافظة خان يونس – عضواً

6 . الشيخ الدكتور إسماعيل أمين نواهضة / جامعة القدس – عضواً

7 . الشيخ الدكتور جمال عبد الجليل يوسف سالم / جامعة القدس – عضواً

8 . الشيخ جمال محمد أحمد بواطنه / وزير الاوقاف السابق – عضواً

9 . الشيخ حسن أحمد حسن جابر / مفتي محافظة رفح السابق – عضواً

10 . الشيخ حسن إسماعيل غلبان اللحام / مفتي محافظة غزة –عضواً

11. الشيخ الدكتور حسن عبد الرحمن محمد أحمد - عميد البحث العلمي والدراسات العليا/ جامعة القدس المفتوحة - عضواً

12. الشيخ الدكتور حمزة ذيب مصطفى حمودة/ جامعة القدس - عضواً

13. الشيخ الدكتور خالد محمود شريتح / إمام المسجد الأقصى المبارك - عضواً

14. الشيخ الدكتور سامي محمد نمر أبو عرجا/ جامعة الأزهر، غزة - عضواً

15. الشيخ الدكتور سعيد سليمان حسن القيق / جامعة القدس - عضواً

16. الشيخ الدكتور شفيق موسى قاسم عيّاش/ جامعة القدس - عضواً

17. الشيخ عبد الكريم خليل محمد الكحلوت/ مفتي محافظة غزة السابق - عضواً

18. الشيخ الدكتور عبد المنعم جابر أبو قاهوق/ جامعة النجاح الوطنية - عضواً

19. الشيخ عمّار توفيق أحمد بدوي أيوب/ مفتي محافظة طولكرم - عضواً

20. الشيخ الدكتور عدنان هاشم سعد صلاح/ عميد كلية الشريعة الأسبق -عضواً

21. الشيخ محمد سعيد محمد صلاح/ مفتي محافظة جنين - عضواً

22. الشيخ محمد ماهر شوكت شكري مسودة/ مفتي محافظة الخليل - عضواً

23. الشيخ الدكتور محمد وجيه محمد حنيني/ جامعة القدس - عضواً

24. الشيخ الدكتور مروان علي محمد قدومي/ جامعة النجاح الوطنية - عضواً

25. الشيخ الدكتور يوسف جمعة سلامة/ وزير الأوقاف الأسبق - عضواً

المفتي العام يطلع وفداً سلوفينياً على الأوضاع في القدس المحتلة

القدس: أطلع سماحة الشيخ محمد حسين - المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية/ خطيب المسجد الأقصى المبارك - وفداً دبلوماسياً سلوفينياً على أوضاع المدينة المقدسة، وعلى الإجراءات الإسرائيلية الهادفة إلى تهويدها، وبين سماحته للوفد الذي ضم «إغور بوغاتشار» سفير سلوفينيا لدى السلطة الوطنية الفلسطينية، و«بوريس سوفيك» سفير

سلوفينيا لدى تل أبيب، أن الشعب الفلسطيني يتطلع إلى الحرية والاستقلال، ويؤيد السلام الذي يقوم على العدل وإعادة الحقوق إلى أصحابها، من جانبه أبدى السفير «بوغاتشار» اهتمام دولته البالغ بما يجري في القدس، وأنه يرفض طرد العائلات الفلسطينية من بيوتها، وحضر اللقاء فضيلة الشيخ إبراهيم خليل عوض الله / الوكيل المساعد لدار الإفتاء الفلسطينية، مفتي محافظة رام الله والبيرة.

المفتي العام يشارك في افتتاح الدورة الرابعة لصيانة المخطوطات وترميمها

القدس: شارك سماحة الشيخ محمد حسين – المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية/ خطيب المسجد الأقصى المبارك – في افتتاح الدورة الرابعة لصيانة المخطوطات وترميمها، التي عقدتها مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون

الدينية الفلسطينية، بالتعاون مع اللجنة الوطنية العليا للتربية والثقافة والعلوم، وقد أشاد سماحته بعقد مثل هذه الدورات، متمنياً للقائمين على مثل هذه الدورات التوفيق، لما لها من أهمية في صيانة المخطوطات وترميمها.

الوكيل المساعد لدار الإفتاء الفلسطينية يحضر مراسم إجراء قرعة الحج للعام1430هـ

رام الله: شارك فضيلة الشيخ إبراهيم عوض الله – الوكيل المساعد لدار الإفتاء

الفلسطينية/ مفتي محافظة رام الله والبيرة في حضور مراسم إجراء قرعة الحج لهذا العام 1430هـ – 2009م، وأشاد فضيلته بهذه الطريقة لاختيار الحجاج، كما قدم شكره لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية والقائمين على هذه القرعة والمنظمين لها.

مفتي بيت لحم يلقي محاضرة في دار الندوة الدولية بيت لحم

بيت لحم: بدعوة من دار الندوة الدولية في بيت لحم،ألقى فضيلة الشيخ عبد المجيد العمارنة، محاضرة دينية لوفد طلابي دنماركي، شملت التعريف بالإسلام والتعايش الإسلامي المسيحي في بيت لحم وفلسطين، كما قدم نبذة عن تطورات القضية الفلسطينية، ثم صحبهم إلى مسجد عمر بن الخطاب المقابل لكنيسة المهد، وأجاب عن استفساراتهم، كما استضاف فضيلته مجموعة من المسيحين الجدد من فرنسا وبريطانيا، وأجاب عن استفساراتهم، وقدم لهم شرحاً عن مبادئ الإسلام، من جانب آخر ألقى فضيلته العديد

من المحاضرات الدينية في مساجد المحافظة.

مفتي طولكرم يشارك في ندوة حول القدس والمسجد الأقصى المبارك

طولكرم: شارك فضيلة الشيخ عمار بدوي – مفتي محافظة طولكرم – بالندوة التي نظمها مكتب وزارة الإعلام في المحافظة عن القدس والمسجد الأقصى المبارك، وما يتعرض له من هجمة من قبل الاحتلال ومستوطنيه، وذلك تحت عنوان «اقتحامات المتطرفين اليهود للأقصى... حيثيات وأبعاد»، حيث تطرق إلى أهمية القدس والمسجد الأقصى المبارك في بعدها الديني، وضرورة الحفاظ على التواصل مع المسجد الأقصى والقدس، مؤكداً على عمق ارتباطهما بعقيدة المسلمين والشعب الفلسطيني.

مفتي جنين يشارك في افتتاح الجامعة الإسلامية الروسية في الشيشان

الشيشان: نيابة عن سماحة الشيخ محمد أحمد حسين – المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية/ رئيس مجلس الإفتاء الأعلى – شارك فضيلة الشيخ محمد سعيد صلاح – مفتي محافظة جنين – في افتتاح الجامعة الإسلامية الروسية في الشيشان، حيث ألقى فضيلته كلمة أكد فيها على أهمية افتتاح مثل هذه الجامعة، مؤكداً على عمق العلاقة التاريخية بين الشعبين الفلسطيني والشيشياني، ومع جميع شعوب العالم، والتقى فضيلته على هامش المؤتمر العديد من الشخصيات الرسمية والشعبية.

من ناحية أخرى افتتح الشيخ صلاح مسجد الصالحين في كفر راعي، وألقى كلمة دعا خلالها إلى دعم الوحدة الوطنية، كما شارك في ورشة عمل عقدها المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» بالتعاون مع ديوان الموظفين العام وهيئة التقاعد العام، بعنوان «قانون الخدمة المدنية وقانون التقاعد»، وألقى فضيلته عدداً من خطب الجمعة في مساجد المحافظة، وشارك في حل العديد من النزاعات الأسرية والاجتماعية في المحافظة.

مسابقة العدد 87

أسئلة المسابقة :

1) اذكر الفواسق الخمس، في ضوء ما ورد في الحديث الشريف ؟

2) من القائل : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً) ؟

3) من الذي قال فيه الشاعر : (فما حججت ولكن حجت العير) ؟

4) كم عدد الأحمال التي ردها يوسف مع أخوته قبل أن يعرفوه ؟

5) متى اعترفت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بقيام دولة فلسطين ؟

6) متى وقعت ثورة البراق ؟

7) متى يبدأ وينتهي وقت الوقوف بعرفة حسب رأي جمهور العلماء ؟

8) ما معنى شاة جدعاء وبتراء ؟

9) ما رأي ابن تيمية في حكم الطلاق بالثلاث في مجلس واحد ؟

10) ما اسم المسجد المقابل لكنيسة المهد في بيت لحم ؟

11) من صاحب كتاب تاريخ دمشق؟

12) متى عقدت معاهدة سايكس بيكو ؟

تنبيه: يمكن استخراج إجابة أسئلة المسابقة من محتويات هذا العدد

جوائز المسابقة

الجائزة الأولى: 250 شيكل

الجائزة الثانية: 200 شيكل

الجائزة الثالثة: 150 شيكل

ملحوظتان :

- يرجى كتابة الاسم الثلاثي حسب ما ورد في البطاقة الشخصية (الهوية) والعنوان البريدي ورقم الهاتف والإجابات بخط واضح .
- ترسل الإجابات على العنوان الآتي :

مسابقة الإسراء، العدد 87

مجلة الإسراء / مديرية الإعلام والبحوث الإسلامية

دار الإفتاء الفلسطينية

ص.ب : 20517 القدس الشريف

ص.ب : 1862 رام الله

إجابة مسابقة العدد 85

ج1: المبارك الحسن

ج2: أربعون عاماً

ج3: يطالب القرار بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى أراضيهم ليعيشوا بسلام، وانبثق عنه عدة قرارات.

ج4: قرابة مائة مرة

ج5: الذي لا يرجى خيره ولا يخشى شره، وقيل من لا حسب له، أو هو الذي لا يعرف ما عنده، أو الذي لم يجرب الأمور

ج6: الأداة الأولى للشركات، والتي تعطي الحق للمخترع بالانتفاع بحقه في الصناعات كافة

ج7: قال ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة)

ج8: الذي نام ليله حتى أصبح فأضاع صلاة الفجر

ج9: عامان كاملان

ج10: قارون

الفائزون في مسابقة العدد 85

رقم الجائزة	الإسم	العنوان	قيمة الجائزة بالشيكل
الأولى	محمد إحسان عاشور	خانيونس	250
الثانية	سوزان رمزي اخيارات	أريحا	200
الثالثة	زهيرة عبد الفتاح يونس	طولكرم	150